

أثر النظرة المقصدية في فهم النص القرآني

د. أشرف محمود عفلاة بنى كنانة^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة أثر النظرة المقاصدية في فهم النص القرآني؛ التي تتوافر بها الأهلية عند المفسر لفهم الصحيح لمعاني كتاب الله تعالى واستنباط أحكامه وحكمه وأسراره، توسيعاً للإدراك والفهم؛ فالقرآن حمالٌ نوّوجوه، وقد يقع التعارض الظاهري بين نصوصه؛ فيقع كثير من الناس في الزلل نتيجة إغفال مراعاة قصد الشارع، أو لعدم المعرفة به؛ وقد حاولت الدراسة حصر جوانب هذا الموضوع؛ فبيّنت معنى المقاصد والفهم وأهميتها في تحديد المعنى الصحيح، ثم بيّنت أهمية النظرة المقاصدية في فهم الخطاب القرآني، وأن مراعاة هذا الجانب من شأنه أن يعصم المجتهد من الوقوع في الزلل، ويعينه على معرفة سياق الكلام وعلى ترجيح أحد محتملات النص القرآني، ثم ختمت الدراسة ببيان أثر المعرفة بالمقاصد في فهم الخطاب القرآني؛ ليتبين من خلال المثال العملي مدى عظم هذه المعرفة وأهميتها؛ في توجيه النص القرآني، وفي فهم أحكام القرآن، وفي توسيع دلالة الخطاب القرآني ليشمل بعض الأحكام المستجدة، ومعرفة الحكم عند سكوت الشارع؛ وبذلك يظهر أن من لم يعرف مقاصد القرآن الكريم لا يحل له أن يتكلم فيه؛ فليس الأمر مجرد إصدار الحكم بقدر ما هو استحضار مآل الحكم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا شك أن من خير الأعمال التي يتوجه بها المرء إلى ربه جل وعلا: هو معرفة معاني القرآن الكريم وطرق دلالته على الأحكام، ولا زال العلماء يبتلون قصارى جدهم في استثمار معاني الخطاب القرآني بشتى الوسائل والسبل، ومن هذه السبل العظيمة: معرفة مقاصد الشارع من تشريعه؛ إذ المعرفة بهذه المقاصد خير سبيل يصل إلى المعنى المراد من الخطاب القرآني.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبيّن أثر النظرة المقاصدية في فهم النص القرآني؛ إذ بها تتوافر الأهلية عند المفسر لفهم الصحيح لمعاني كتاب الله تعالى واستنباط أحكامه وحكمه وأسراره، توسيعاً للإدراك والفهم، واستخراجاً للأحكام المستجدة منه؛ فالقرآن حمالٌ ذو وجوه، وقد يقع التعارض الظاهري بين نصوصه؛ فيقع كثير من الناس في الزلل نتيجة إغفال مراعاة قصد الشارع، أو لعدم المعرفة له؛ وهذا ما جاءت الدراسة لتبيّنه وتحدد أطره في مباحثها الثلاثة، حيث عُني المبحث الأول منها ببيان معنى المقاصد والفهم وأهميتها في تحديد المعنى الصحيح، ثم بين المبحث الثاني منها أهمية النظرة المقاصدية في فهم الخطاب القرآني، ثم ختمت الدراسة بالباحث الثالث الذي كان عنوانه: أثر المعرفة بالمقاصد في فهم الخطاب القرآني؛ ليتبين من خلال المثال العملي مدى عظم هذه المعرفة وأهميتها؛ موضحة ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المعرفة بالمقاصد في توجيه النص القرآني.

المطلب الثاني: أثر المعرفة بالمقاصد في فهم أحكام القرآن.

المطلب الثالث: أثر المعرفة بالمقاصد في توسيع دلالة الخطاب القرآني،
أرتَها الباحث للدلالة على عظم هذه النظرة، وأنهياً انتهت الدراسة بخاتمة فيها
أهم نتائج البحث.

وقد اتبعت المنهج التالي في كتابة البحث، وفي بيان مباحثه ومطالبه:

- ١ - بيّنت أهم المصطلحات التي يحتاجها البحث.
- ٢ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها، مع مراعاة ضبطها برسم المصحف.
- ٣ - خرّجت الأحاديث النبوية والآثار السنّية، مع الحكم عليها - ما أمكن إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- ٤ - ضربت من الأمثلة أهمها فيما يتعلق بخدمة موضوع البحث.
- ٥ - بيّنت آراء الفقهاء مع أبرز أدلةهم التي تتعلق بموضوع البحث، والتي تظهر من خلالها النظرة المقاصدية في فهم القرآن الكريم وأحكامه.
- ٦ - رجعت إلى كل فن من الفنون إلى كتبه المعتمدة فيه.
- ٧ - علّقت عَقِبَ الأمثلة وعَقِبَ وجه الدلالة منها على المراد؛ بما يتناسب مع إظهار أهميّة النظرة المقاصدية.
- ٨ - ترجمت للأعلام غير المشهورين، أو الذين لا توجد لهم مؤلفات مطبوعة متداولة؛ فلم أترجم للصحابـة أو التابعين، أو للمشهورين من أهل العلم قدِيماً وحدِيثاً؛ لعدم الجدوى من ذلك.

وقد جاءت خطة البحث التفصيلية على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى المقاصد والفهم وأهميتها:

المطلب الأول: معنى المقاصد والفهم.
أولاً: تعريف المقاصد.

ثانياً: تعريف الفهم.

المطلب الثاني: أهمية معرفة المقاصد للفهم الصحيح.

المبحث الثاني: أهمية معرفة المقاصد في فهم الخطاب القرآني:

أولاً: العصمة من الوقوع في الزلل:

١ - في حمل الظاهر المحتمل لمعانٍ على المراد منه شرعاً.

٢ - في حمل المتشابه على معناه الألصق به.

ثانياً: الإعانة على معرفة مقام التشريع المحتف بالنص (سياق الكلام).

ثالثاً: الإعانة على معرفة أحد المعاني المحتملة للنص (ترجيح أحد محتملات النص القرآني).

المبحث الثالث: أثر المعرفة بالمقاصد في فهم الخطاب القرآني:

المطلب الأول: أثر المعرفة بالمقاصد في توجيه النص القرآني:

أولاً: مراعاة مآلات الأفعال التي هي محل الأحكام.

ثانياً: فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه.

ثالثاً: معرفة معاني القيود الواردة في الخطاب القرآني.

المطلب الثاني: أثر المعرفة بالمقاصد في فهم أحكام القرآن:

أولاً: رفع التعارض بين ظواهر القرآن الكريم.

ثانياً: الترجيح بين المتعارضين.

المطلب الثالث: أثر المعرفة بالمقاصد في توسيع دلالة الخطاب القرآني:

أولاً: توسيع دلالة النص القرآني؛ ليشمل بعض الأحكام المستجدة.

ثانياً: معرفة الحكم عند سكوت الشارع عنه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

وأهميتهما

المطلب الأول

معنى المقاصد والفهم

أولاً: تعریف المقاصد:

تعریف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصِد ومقصد. وأصلها: الفعل (قصد)، والقصدُ: العدلُ والاعتزام، أي: الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال. وفي الحديث: «القصد القصد تبلغوا»^(١)، أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل؛ وهو: الوسط بين الطرفين. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط. والمقاصد: القريب. والمقاصد: السهل، وفي التنزيل العزيز: «لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِداً لَّا تَبْعُوكَ» [التوبه: ٤٢]، سفراً قاصداً: أي غير شاق^(٢).

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

تضم كلمة مقاصد لغةً معنى: الاعتدال والسهولة والقرب، ومقاصد الشريعة اصطلاحاً لا تخرج عن هذه المعاني؛ فقد عرفها الطاهر ابن عاشور بأنها: «المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»^(٣).

وهذا التعريف يشمل المقاصد العامة فقط، ولعل أقرب التعريف التي

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (٦٩٨).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ ص ٣٥٣، الرازى، مختار الصحاح، ص ٥٦٠، الزبيدي، تاج العروس، ج ١ ص ٢٢٠٠١، مادة (قصد).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٥١.

تشمل المقاصد بأنواعها العامة والخاصة والجزئية قولهم: مقاصد الشريعة؛ هي:
«الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»^(١).

لا يشك شاك بأن الشريعة الإسلامية من أعظم الشرائع على الإطلاق وأقومها، وأن لها مقاصد وغايات ترمي إلى تحقيقها، وأن هناك حكماً راعتها الشريعة في جميع أحوال التشريع؛ تحقيقاً لمصلحة العباد في العاجل والأجل، ولو لم يكن التشريع هذه صفتة لكان ضرباً من العبث، والعبث بعيد من تصرفات العقلاء، فكيف بخالق العقلاء جل وعلا.

وبهذا يتبيّن أن هدف الشريعة وغايتها؛ هو: مصلحة الإنسان ك الخليفة لله في الأرض، وكمسؤول أمامه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم؛ لأن الله تعالى استخلفبني آدم ليقيم العدل والإنصاف والمساواة في الأرض بيسير وسهولة وعدم كلفة أو مشقة، وغاية الغايات هي: تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، لمن اتبع هداه وانقاد لأمره ونهيه^(٢).

وقد يعبر عن المقاصد بالكلمات أخرى، منها: الحِكْمَ، والعلل، المعاني، المصالح. ويعبّر عنها في القرآن الكريم والسنّة المطهرة: بالإرادة. ويعبّر في القرآن الكريم والسنّة المطهرة عن المصالح بـ: الخير والنفع والحسنات. وعن المفاسد: بالشر والضر والإثم والسيئات^(٣).

ثانياً: تعريف الفهم:

تعريف الفهم لغة:

الفهم هو: معرفتك الشيء بالقلب. يقال: فهمه فهماً وفهمامة؛ علّمه وعّرفه بالقلب. و فهمت الشيء عقلته وعرفته. ويقال: رجل فهم: سريع الفهم. ويقال:

(١) الرييسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩.

(٢) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٨٢ (بتصرف يسير).

(٣) حبيب، مقاصد الشريعة تصصيلاً وتفعيلاً، ص ٢٥.

فهم و فهم و أفهمه الأمر و فهمه إياه: جعله يفهمه، و استفهمه سأله أن يفهمه، واستفهمني فأفهمته وفهمته تفهيمًا، وتفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء^(١).

تعريف الفهم اصطلاحاً:

الفهم اصطلاحاً يطلق على: تصور المعنى من لفظ المخاطب. وقال الراغب هيئة للنفس بها يتحقق معاني ما يحس^(٢).

والتفهيم: إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ^(٣) وجودة الفهم وسرعته: ملكة للنفس يقدر بها على الانتقال من الملزمات إلى اللوازم بلا فصل^(٤).

ويطلق الفهم على الفقه والبيان؛ لأن الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه^(٥)، يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقههاً: إذا فهم وعلم. وفقه بالضم يفقه: إذا صار فقيها عالماً. وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منه^(٦).

والبيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ. وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسان، وأصله الكشف والظهور^(٧).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (فهم).

(٢) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٢١٧، المناوي، التوقيف على مهام التعريف، ص ٥٦٧.

(٣) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٨٨، المناوي، التوقيف على مهام التعريف، ص ١٩٤.

(٤) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٠٨، المناوي، التوقيف على مهام التعريف، ص ٤٠٣ و ٢٥٨.

(٥) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٢١٦.

(٦) انظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج ٣ ص ٤٦٥.

(٧) انظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج ١ ص ١٧٤، الحربي، غريب الحديث، ج ٢ ص ٣٣.

المطلب الثاني

أهمية معرفة المقاصد للفهم الصحيح:

بعد بيان معنى المقاصد ومعنى الفهم، يظهر جلياً مدى الارتباط الوثيق بين الفهم ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ فالمقاصد تتضمن معنى معرفة مرامي الشريعة القريبة والبعيدة؛ ليتحقق الهدف من التشريع؛ ولا شك أن ذلك يحتاج إلى جودة القرية وإلى سرعة الفهم والتصور للمعنى المراد من اللفظ، عن طريق إظهار المقصود بأبلغ لفظ، كما هو أسلوب القرآن الكريم في البيان.

والمعرفة بالمقاصد لا يستغني عنها العالم أو طالب العلم؛ خصوصاً المفسر والفقير؛ لأن المفسر يوضح معاني لفاظ القرآن الكريم؛ ليتوصل إلى فقه اللفظ، وفقه اللفظ لا يمكن إدراكه بدون «حسن التصور للمعنى المراد من لفظ المخاطب، وإدراك مراميه ومقاصده»^(١)، وذلك هو المقصود بالفهم؛ فبين الفهم والمقاصد ارتباط وثيق، ولا يمكن أن يحصل الفهم بدون معرفة المقاصد.

يقول الشاطبي في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ آتُواهُمْ كُلَّهُ﴾ [النساء: ٨٢] و[٢٤]: «فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم التدبر... وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن خلاف البة»^(٢)؛ فمقاصد القرآن الكريم وأسراره لا تنكشف ولا تتبين إلا بالفهم الصحيح العميق، مع التفكير في معاني النص ومدلولاته ودقة التأمل وطول النظر فيه، ومن هنا فإن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه^(٣).

ومن لم يفهم مقاصد الشريعة سوف يضل في فهم معاني القرآن والسنة؛ إذ الشريعة مبناهما على الكتاب والسنة، فإذا أغفلت المقاصد فقد أغفل جزء من

(١) سانو، معجم مصطلحاتأصول الفقه، ص ٣٢٥.

(٢) الشاطبي، المواقف، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٣) انظر: الشاطبي، المواقف، ج ٥، ص ١٣٥، عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص ١٧٨.

الشريعة، ومن لم يفهم مقاصد الشريعة الإسلامية ربما ضل في حمل الظاهر أو المتشابه المحتمل لمعانٍ على المراد منه شرعاً؛ إذ الواجب حمل اللفظ على ما يوافق نصوص الشارع ومقاصده، وإبطال كل تأويل يخالف ذلك ويناقضه^(١). قال الشاطبي: «فإن القرآن والسنّة لما كانا عربين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدhem لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له النظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة»^(٢). قال الدكتور عبد الله دراز عقب كلام الشاطبي هذا: «أي؛ فالاختلاف منشؤه أحد أمرين: ضعف في اللغة العربية واستعمالاتها، أو جهل بمقاصد الشريعة، أو هما معاً»^(٣).

وقد عَدَ كثير من الأصوليين المعرفة بالمقاصد شرطاً من شروط المجتهد؛ حيث إن المجتهد يتصرف في الشريعة باستنبط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ، ويطبقها على الواقع؛ فهذا لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن اجتهاده في النصوص التي لم تتضح دلالتها إنما يكون صواباً بحسب قوله وبعده من مقصود الشارع، ولذلك وجب عليه اتباع ما هو الأقرب^(٤).

وقد بين الطاهر بن عاشور - رحمة الله - أن مدى احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشارع يقع على أنحاء خمسة وذكر منها: «فهم آقوالها - أي الشريعة -، واستفاداته مدلولات تلك الآقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللغوية التي بها عمل الاستدلال الفقهي»^(٥).

ورغم أن الأصوليين قرروا أن العوام والمقلدين ليسوا بحاجة إلى معرفة المقاصد، وأن الأصل فيهم أن يتلقوا الشريعة بدون معرفة مقاصدher التي ترمي إليها؛ لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ

(١) انظر: حبيب، مقاصد الشريعة تاصيلاً وتفعيلاً، ص ٤٨ - ٤٩ (بتصرف).

(٢) انظر: الشاطبي، المواقفات، ج ٣ ص ٢١٣.

(٣) انظر: دراز، تعليقه على المواقفات للشاطبي، ج ٣ ص ٢١٣، هامش (٣).

(٤) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٠٦ - ١٠٧ (بتصرف).

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٣.

حظاً كبيراً من العلم^(١); إلا أن ذلك ليس على إطلاقه؛ فقد يستفيد العماني والمقلد من المعرفة بالمقاصد بأحد أنواع الإستفادة غير استنباط الأحكام من النصوص؛ فهو ليس أهلاً للاستنباط، وغير مطلوب منه الاستنباط، لكن لا مانع من تعلمه لمقاصد الشريعة؛ لتوسيع مداركه وياخذ من العلم ما ينفعه دون أن يتجاوز حدوده ومؤهلاته، وليس له أن يفتى أو يستتبط؛ ولزيادة تمسكه بهذا الدين وينشرح صدره به^(٢).

إن فلمعرفة مقاصد الشريعة والعلم بها فوائد وأثار إيجابية تعود على المسلم المكلف، سواءً كان مجتهداً أو قاضياً أو حاكماً، أو طالب علم، أو داعية، ومربباً، أو كان عامياً مقلداً، بل ربماً كان لذلك فوائد تعود على غير المسلمين، وبيان ذلك على النحو التالي^(٣):

١ - أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهددين والقضاة والحكام:

هذه الفئة من الناس هي الألوج لمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث يتعلق بها تقدير النفع للأمة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، واختيار الأنسب للناس والمجتمع.

فالمجتهد يحتاج إلى المقاصد الشرعية لفهم القرآن الكريم، وأخذ الحكم منه، وكذلك الشأن في السنة المطهرة، وفي سائر أئلة التشريع، وأكثر ما يحتاج المجتهد لذلك عند تطبيق النصوص الشرعية على الواقع والحوادث المستجدة، وفي توجيهه الفتوى وتغييرها حسب الظروف والأحوال، إذ الهدف من الفتوى تطبيق النصوص على الواقع^(٤).

(١) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٨، العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٠٧.

(٢) انظر: حبيب، مقاصد الشريعة تصصيلاً وتفعيلاً، ص ١١٤ و ١٢٨.

(٣) انظر: حبيب، مقاصد الشريعة تصصيلاً وتفعيلاً، ص ١١٦ - ١٣١.

(٤) انظر: حبيب، مقاصد الشريعة، ص ١١٩، جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ٤٩ - ٥٠.

والقاضي كالمجتهد – أيضاً – في حاجته للمعرفة بمقاصد الشريعة، وهذه المعرفة تعينه على العدل والحكم الصحيح المطابق للواقع.

أما الحاكم فقد اتفق الفقهاء على أن تصرفات الإمام (الحاكم) على الرعية منوطه بالمصلحة، أي إن جميع تصرفات الحاكم مرتبطة بتحقيق مصالح الناس؛ فإن لم تتحقق تصرفاته مصالح الناس لحقهم الحرج والضيق والمشقة^(١).

٢ - أهمية المقاصد بالنسبة لطلاب العلم الشرعي:

طالب العلم الشرعي وخصوصاً المبتدئ لا بد أن يخصص قدرًا كبيراً من وقته للتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث إن مجرد حفظ المعلومات العلمية ودراستها لا تكفي؛ بل لا بد من دراستها مع الروح التي فيها، وإلا أصبح طالب العلم مجرد آلة تحفظ المعلومات دون وعي أو فهم، وبمعرفة طالب العلم الشرعي لمقاصد الشريعة تكون عنده نظرة تكاملية للشريعة ولأحكامها، وتصبح عنده صورة شاملة عنها؛ فيسلم من الاضطراب والتشتت، وتتبين له الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الغراء من تشريعها للأحكام، والغايات الجليلة التي جاءت الشريعة لأجلها، فيزداد إيمانه وقناعته ومحبته للشريعة، وتمسكه بدينه وثباته عليه، وهو إذا وصل إلى هذه المرحلة، سيعلم علم اليقين أنه لم يؤت من العلم إلا قليلاً، وأنه لم يصل بعد إلى درجة الاجتهاد؛ فيتواضع للآخرين، ويحسن الاعتذار للمخالفين، ولا يجزم بالحكم، أو يلزم الغير به، وهذه من أفضل درجات السلوك لدى الطالب المبتدئ.

٣ - أهمية المقاصد بالنسبة للدعاية:

الداعية والمربى له وظيفة فاعلة في الأمة وهو القدوة الصالحة إذا أحسن الدعوة والتربية، والعلم بمقاصد الشريعة من أكبر الوسائل التي تعين المربى والداعية على دعوته وتربيته؛ فإذا وضع نصب عينيه أن دعوته وتربيته ترمي إلى تحقيق مصالح المدعىون والمربى، وتدفع المفسدة عنهم، وتحقق السعادة

(١) حبيب، مقاصد الشريعة، ص ١٢٠.

لهم في الدنيا والآخرة، ووازن بين ما ينفع وما يضر، وأعطى كل ذي حق حقه من ذلك، نجح في دعوته وترببيته، وكان وريثاً للأنبياء والصالحين في الدعوة إلى الإصلاح، وخصوصاً في هذه الأيام التي نحن أحوج ما نكون فيها إلى نشر سماحة الإسلام ويسر الشريعة وصفاتها، ونشرها في الأرض بكلفة الوسائل؛ فإذا بصر الداعية والمربى الناس بأهداف الشريعة ومقاصدها من العدل والرحمة والإشراق على الآخرين وحب الخير لهم، تم الاقتناع بدين الله تعالى، وازدادت القناعات بهذه الشريعة الغراء، وتشوق الناس إلى التكاليف الشرعية^(١).

٤ - أهمية المقاصد بالنسبة لعوام المسلمين:

لعل عوام المسلمين هم الطائفة الأقل استفادة من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن لديهم عاطفة جياشة في حب الإسلام وأهله، ولكنها عاطفة - في كثير من الأحيان - دون بصيرة أو علم، دون فهم لمرامي الشريعة ومقاصدها القريبة والبعيدة، لذلك نجد أن هناك تصرفات من العوام تخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولكنهم يظنون أن فيها المصلحة والخير، لذلك يفعلونها؛ وقد يُقالوا: وكم من باعَ للخير لم يبلغه.

ومن هذه التصرفات مثلاً: قول بعضهم: الدين في القلب؛ فتجده يترك كثيراً من التكاليف ويزعم أنه مؤمن، والشيطان يسول له أنه على حق وصواب؛ فبعض العوام بهذه الحجة يترك الصلاة قائلًا: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أو يقول: الله لا يريد لي الهداية. أو يقوم بالجمع بين الصلوات دون سبب من مطر أو مرض، بحجة أنه لا يريد التعطل عن العمل؛ لأن الإسلام حث على العمل، وبعض الفتيات مثلاً تترك اللباس الشرعي؛ بحجة أن الإسلام بين السماحة واليسر وعدم التشدد، زاعمة أن اللباس الشرعي فيه تشدد وتنطع، إلى غير ذلك من تسوييات الشيطان نتيجة للفهم الخاطئ للدين، ونتيجة للجهل بمقاصد الإسلام.

فإذا تعلم هؤلاء جميعاً مقاصد الشريعة الغراء، وما تهدف إليه من غايات،

(١) انظر: حبيب، مقاصد الشريعة، ص ١٢٤ - ١٢٦ (بتصرف وشرح).

وأن في تكاليفها السعادة للبشر وتحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، فلا شك أن هذه الأفكار الهادمة والتصيرات الخاطئة ستزول عنهم، وسيعلمون أن ما ظنوه من تلك الأمور مصالح، أنها أوهام وتلبيسات من الشيطان، وأكثر ما يحتاج العالمي لمعرفة مقاصد الشريعة في وقتنا، الذي امتلاه بالغزو الفكري، والتىارات المستوردة، والمبادئ البراقة، والدعوات الهادمة، عبر وسائل الإعلام الحديثة، والتي تهدف إلى تشويه الإسلام والافتراء عليه وإلصاق الاتهامات به؛ كالتلخيف والرجعيّة، والسداجة وغيرها^(١).

٥ - أهمية المقاصد لغير المسلمين:

كثير من غير المسلمين يعيشون عيشة ضنكى، ويشعرون أنهم يعيشون إلى غير هدف، حتى سجلت في بعض البلاد التي تمتاز بالتقدم التكنولوجي والصناعي، أعلى نسب انتحار؛ لماذا؟ لأنهم يبحثون عن السعادة، فلا يجدونها. لأنهم يبحثون عما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم المفاسد والألام، فلا يجدونه؛ نتيجة للخواء الروحي، وفساد الفطرة.

فإذا ما وقف هؤلاء على المصالح الحقيقة والمضار الحقيقة في حياتهم، وعلموا أن الإسلام الحنيف جاء ليخرجهم من الظلم والشقاء، إلى النور والهدى والسعادة، وعلموا أن التمسك بالإسلام يحقق لهم كل المصالح التي يريدونها، ويسد الفراغ الروحي لديهم، لا شك أنهم سيفكرون في أنفسهم ويراجعون عقيدتهم ودينهم، وذلك كله يتوقف على نجاح الداعية الإسلامي في دعوة أمثال هؤلاء إلى الإسلام، ومدى قدرته على إقناعهم بمبادئ الشريعة الفراء، وإعطائهم التصور الصحيح عنها، وكم نجح كثير من الدعاة في ذلك، بسبب أنهم وقفوا على مقاصد الشريعة الإسلامية، وأوقفوا غيرهم عليها كذلك، وأكثر ما يدلل على أهمية تعريف غير المسلمين بمقاصد الإسلام، أن النبي ﷺ بينها في دعوته للمشركيين وصرح بها، حتى دانت له قبائل العرب وخضعت لشريعته ﷺ^(٢).

(١) انظر: حبيب، مقاصد الشريعة، ص ١٢٧ - ١٢٩ (بتصرف).

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ١٣٠ - ١٣١ (بتصرف).

المبحث الثاني

أهمية معرفة المقاصد في فهم الخطاب القرآني

تعين معرفة مقاصد الشارع المجتهدين في الوقوف على المعاني المراداة للمشرع من نصوصه؛ فتيسّر طرق الاستنباط.

قال الشاطبي: «والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد العربية، والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد تلك المناط من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو ظاهر»^(١).

ويمكن أن يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولاً - العصمة من الواقع في الزلل:

لا شك أن معرفة العالم بالمقاصد تعصمه من الزلل والانحراف؛ لأنها توسيع الآفاق وتعطي أبعاداً جديدة للنص لم يكن يتوقعها بدون معرفة المقاصد، وفي مقابل ذلك كم أوقعت الحرفية في التعامل مع النصوص أنساً في الزلل والتعصب؛ فهم مأمورون بالأخذ بالنصوص وعدم مخالفتها، وذلك هو الواجب، ولكن ليس بمنأى عن روح التشريع ومقصده، ومراميه وأهدافه.

ومقاصد القرآن الكريم وأسراره لا تتكشف ولا تتضح إلا بالفهم الصحيح العميق، مع التفكير في معاني النص ومدلولاته وبنقة التأمل وطول النظر فيه، ومن هنا فإن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه^(٢)، فعن زياد بن حذير قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام». قال قلت: لا. قال: «يهدمه زلة العالم، وجداول المنافق

(١) انظر: للشاطبي، *الموافقات*، ج ٥ ص ١٣٠.

(٢) انظر: للشاطبي، *الموافقات*، ج ٥ ص ١٣٥، عمر بن صالح، *مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام*، ص ١٧٨.

بالكتاب، وحكم الأئمة المسلمين^(١)، وقد شبّه العلماء زلة العالم بكسر السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير^(٢).

وعن يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ^(٣) صَاحِبِ مُعَاذٍ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قال يَوْمًا فِي مَجْلِسِ جَلْسَةٍ: «وَرَاءَكُمْ فِتْنٌ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُقْتَلُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ؛ فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: فَمَا لِلنَّاسِ لَا يَتَبَعُونِي وَقَدْ قَرَأُتُ الْقُرْآنَ! وَاللَّهُ مَا هُمْ بِمُتَبَعِينَ حَتَّى يَبْتَدَعُ لَهُمْ غَيْرِهِ، فَإِلَيْكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ؛ فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالٌ، وَالْأَخْذُوا زِيَّغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الصَّلَالِ عَلَى فَمِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلْمَةَ الْحَقِّ»، قَالَ قُلْتُ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكُنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ يَقُولُ كَلْمَةَ الصَّلَالِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يَقُولُ كَلْمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: «اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي تَقُولُ مَا هَذِهِ؟ وَلَا يُتَبَيَّنَكَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَيَلْقَى الْحَقَّ إِذَا سَمِعَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا».

وفي رواية: «وَلَا يُتَبَيَّنَكَ ذَلِكَ عَنْهُ» وفيها: «المشتهرات» عوضاً عن: «المشتبهات»^(٤).

وزيغة الحكيم: هي: انحراف العالم عن الحق، والمعنى: أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الرزيغة والزلة وخلاف الحق أن تتبعوه. والمشهرات:

(١) أخرجه: الدارمي، السنن، المقدمة، باب: كراهةأخذ الرأي، ج ١ ص ٨٢، حديث رقم ٢١٤)، وصححه الألباني في، مشكاة المصابيح، ج ١ ص ٥٧، حديث رقم ٢٦٩).

(٢) انظر: الشاطبي، المواقفات، ج ٤ ص ٩٠، الخطيب البغدادي، الفقه والمتفق، ج ١ ص ٢٣٤.

(٣) هو: يزيد بن عميرة الزبيدي، ويقال: الكلبي، ويقال: الكندي، وقيل: السكسي، الشامي الحمصي، نزل الكوفة، من الطبقة الثانية، من كبار التابعين من الثقات، صاحب معاذ بن جبل، روى له: أبو داود، والترمذني، والنمسائي. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٦٠٤، ترجمة (٧٧٥٩)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١ ص ٤٠٥، وج ٨ ص ١٤٢.

(٤) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، حديث رقم: (٤٦١١)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: مَا تَجُوزُ بِهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، ج ١٠ ص ٢١٠، حديث رقم (٢٠٧٥) وهذا لفظه، والحاكم، المستدرك، ج ٤ ص ٥١٣، حديث رقم (٨٤٤٠)، وقال الحكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، قال الألباني: "صحيح الإسناد موقوف".

الكلمات المشتهرات بالبطلان التي ينكرها الناس؛ فينبغي أن لا يصرف ذلك عن الصراط المستقيم؛ فلعل الحكيم يرجع عن المشتهرات إلى الحق، فخذ أنت ما لا يخفى عليك؛ وعليك أن تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة، ولكن لا تترك صحبة الحكيم؛ فلعله يرجع عنها، ومعنى: «ولا ينئيك»: أي لا يباعدنك^(١).

وقد نهى العلماء عن الطبولييات؛ فقالوا: زلة العلم مضروب لها الطبل^(٢) والطبولييات هي: المسائل التي يراد بها الشهرة، وسميت طبولييات؛ لأنها مثل الطبل لها صوت ورنين؛ فإذا جاء بمسألة غريبة عنه، واشتهرت كانت كأنها صوت الطبل^(٣).

وأكثر ما يظهر زلل العالم في أمرين هما: حمل الظاهر على المحتمل لمعانٍ على المراد منه شرعاً، وحمل المتشابه على معناه الألصق به، وسوف أبين كل واحدة بمثال كما يلي:

١ - في حمل الظاهر المحتمل لمعانٍ على المراد منه شرعاً:

ومن أمثلة ذلك: ما ذهب إليه بعض العلماء^(٤) من جواز إتيان النساء في أبارهن استدلاً بقول الله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» [البقرة: ٢٢٣]؛ بحجة أن معنى (أني): من أين؛ أي: من أي جهة؛ لأن (أني) تأتي بمعنى: (كيف) وبمعنى: (حيث) وبمعنى: (متى)^(٥).

(١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج ١ ص ٢١٠، العظيم آبادي، عون المعبد، ج ١٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) انظر: الشاطبي، المواقفات، ج ٥ ص ١٣٦، بكر أبو زيد، حلية طالب العلم، ص ١٧.

(٣) انظر: ابن عثيمين، شرح حلية طالب العلم، ص ١٧.

(٤) روی ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، وزيد بن أسلم، ونافع، ومالك، وابن القاسم، وسخنون من أصحاب مالك، وعبد الله بن مليكة، وبعض الإمامية، وقد روی عنهم خلاف ذلك أيضاً؛ فروي عن ابن عمر خلاف ذلك، وبقيقة أصحاب مالك ينكرون روایة حل ذلك عنه، ولا يقولون به. انظر: ابن قدامة، المغти، ج ١ ص ٢٢٦، الألوسي، روح المعانى، ج ٢ ص ١٢٤ - ١٢٥، ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٤٦ - ٤٨.

(٥) انظر: الألوسي، روح المعانى، ج ٢ ص ١٢٤، ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٤٦ و ٤٨.

فهذا استدلال غير صحيح يخالف معنى النص، ويخالف الفطرة السليمة، وما قصدته الشريعة من تطهير النفس وبعدها عن أماكن القذر؛ حيث إن تحريم إتيان المرأة في دبرها يوافق تحريم إتian الحائض من حيث المقصود والحكمة يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ثم إن معنى الحرث في الآية هو الزرع، وزرع الولد لا يكون إلا في الفرج؛ وهي جملة مبينة لما أجمل من قول الله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ومعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: كيف شئتم من أي مكان^(١).

قال الألوسي: «والقول بأن الآية حينئذ تكون دليلاً على جواز الإتيان من الأدبار: ناشيء من عدم التدبر في ﴿أَنَّ﴾ لازمة إذ ذاك؛ فيصير المعنى: من أي مكان، لا في أي مكان؛ فيجوز أن يكون المستفاد حينئذ تعليم الجهات من القدم والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال، لا تعليم مواضع الإتيان؛ فلا دليل في الآية لمن جوز إتيان المرأة في دبرها... ويلات شعرى كيف يستدل بالآية على الجواز! مع ما ذكرناه فيها، ومع قيام الإحتمال كيف ينتهض الاستدلال، لا سيما وقد تقدم قبل وجوب الاعتزال في المحيض، وعلل: بأنه أذى مستقرن تغفر الطياع السليمة عنه، وهو يقتضي وجوب الاعتزال عن الإتيان في الأدبار لاشتراك العلة، ولا يقياس ما في المحاش من الفضلة بدم الاستحاضة، ومن قاس فقد أخطأ إسته الحفارة؛ لظهور الاسقذار والنفرة مما في المحاش دون دم الاستحاضة؛ وهو دم انفجار العرق كدم الجرح^(٢).

وقد جاء سبب نزول الآية؛ لبيان صراحة أن المقصود بـ ﴿أَنَّ﴾ كيف شئتم من أي مكان؛ وهي بمعنى: (حيث)؛ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن المنكدر قال: سمعت جابراً رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها

(١) انظر: الألوسي، روح المعاني، ج٢ ص١٢٤، ابن قدامة، المغني، ج٠ ص٢٦، ابن حجر، فتح الباري، ج٩ ص٤٦-٤٨.

(٢) انظر: الألوسي، روح المعاني، ج٢ ص١٢٤-١٢٥.

من ورائها جاء الولد أحوال؛ فنزلت: ﴿نَسَوْكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ^(١).

٢ - في حمل المتشابه على معناه الألصق به:

ومن ذلك: أن نافع بن الأزرق ^(٢) سأله ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقال له: إني أجد في القرآن أشياء تختلف علىي. قال: «فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَيْذَ» [المؤمنون: ١٠١]، «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣]؛ فقد كتموا في هذه الآية. وقال: «رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّهَا» إلى قوله: «وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا» [التازيات: ٢٨-٣٠]؛ فذكر خلق السماء قبل الأرض. ثم قال: «أَيُّنْكِمْ لَتَكْفِرُونَ بِاللَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ» [فصلت: ٩]، إلى أن قال: «ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ» [فصلت: ١١]؛ فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ٩٦]، «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء: ١٥٨]، «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء: ١٣٤]؛ فكانه كان. ثم مضى؛ فقال ابن عباس: «فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ» [المؤمنون: ١٠١]، في النحفة الأولى: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» [الزمر: ٦٨]؛ فلا أنساب عند ذلك ولا يتسائلون، ثم في النحفة الآخرة: «وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ» [الصفات: ٢٧]. وأما قوله: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣]، «وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيشًا» [النساء: ٤٢]؛ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص نذوبهم؛ فقال المشركون: تعالىوا

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: التفسير، باب: ﴿نَسَوْكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَقْبَسُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، حديث رقم (٤٥٢٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبela من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للذر، حديث رقم (١١٧).

(٢) هو: نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري الواثلي، الحروري، أبو راشد، رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم، كان أمير قومه وفقيهم، من أهل البصرة، صحب في أول أمره عبد الله ابن عباس، وله أستلة رواها عنه، (ت ٦٥ هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ٣٥١.

نقول ما كنا مشركين؛ فختم على أفواههم، فتنطق أيديهم؛ فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً، وعنه: **﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ نُسَوَى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْثُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾** [النساء: ٤٢]، وقوله عز وجل: **﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾** [فصلت: ٩]، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن: **﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾** [فصلت: ١٢]، آخرين ثم **﴿دَحْنَهَا﴾** [النازك: ٣٠]: بحا الأرض؛ أي: أخرج الماء والمرعى، وخلق الجبال والأكاماً وما بينهما: **﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾** [فصلت: ٩]؛ فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين: **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [النساء: ٩٦]، سمي نفسه ذلك، وذلك قوله؛ أي: لم أزل كذلك؛ فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد؛ فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله^(١).

فجواب ابن عباس رضي الله عنه الطويل هذا قوله فيه: «فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله» يُظهر أهمية تفسير القرآن بالقرآن، ورد بعضه إلى بعض؛ ليعلم متشابهه ويزول الإشكال من الذهن، وذلك لا يحصل إلا لمن أدرك مقاصد التشريع جملة، وعلم أن الأدلة الشرعية لا يمكن أن تنافي أو تعارض الفهم السليم من العقل السليم؛ وبذلك ينتفي الزلل عن العالم؛ فيحمل ما تشابه في ذهنه أو ما أشكل عليه على المعنى الأشبه به والالأصلق.

قال الشاطبي جواباً على قول من قال: إن في الشريعة متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، ولا معنى لاشتباهها إلا أنها تتشابه على العقول؛ فلا تفهمها أصلاً: «إن المتشابهات ليست مما تعارض مقتضيات العقول، وإن توهم بعض الناس فيها ذلك؛ لأن من توهم فيها ذلك؛ فبناء على اتباع هواه ... لا أنه بناء على أمر صحيح؛ فإنه إن كان كذلك؛ فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا إلى مخالف، وإن فرض أنها مما لا يعلمها أحد إلا الله؛ فالعقل عنها

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، الصحيح، كتاب التفسير، باب: رقم (٤١) تفسير سورة حم، السجدة، بعد حديث رقم (٤٨١٥). وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٥٣٢-٥٢٥. الشاطبي، المواقف، ج ٢ ص ٢١٦-٢١٣، والاعتصام، له، ج ٢ ص ٣٧٥-٣٨٧.

مصدودة لأمر خارجي، لا لمخالفته لها^(١). «ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقواماً، حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهمهم؛ فتبجحوا به قبل إنعام النظر»^(٢).

ثانياً - الإعانة على معرفة مقام التشريع المحتف بالنص (سياق الكلام):

لدلالة السياق أهمية كبرى في فهم الكلام وتبيين معاني الجمل التي يعتريها غموض، وكذلك الأمر في ترجيح بعض المعاني والمقاصد على بعض، وفوائد معرفة سياق النظم عديدة؛ فإن كل ما يُتكلّم به سواء أكان قرآناً أم سنة أو شعراً أو نثراً، لا بد له من معنى مقصود مراد، وقد يأتي هذا الكلام مقترباً بكلام آخر، أو بواقع معين، أو بنبرة صوت معينة، أو بإشارة محددة، والذي يوضح القصد من كل ذلك هو السياق.

قال ابن القيم: «إن دلالة النصوص نوعان: حقيقة، وإضافية. فالحقيقة: تابعة لقصد المتكلم وإرادته. وهذه الدلالة لا تختلف. والإضافية: تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريره، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها. وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متابيناً بحسب تباين السامعين في ذلك^(٣) ... والمقصود: تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم: من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم: من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك. ومنهم: من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره. وأخص من هذا وألطف، ضمه إلى نص آخر متعلق به؛ فيفهم من اقترانه به قدرأً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده. وهذا باب عجيب في فهم القرآن، لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا، وتعلقه به^(٤).

(١) الشاطبي، المواقف، ج ٣ ص ٢١١ و ٢١٣، والاعتصام، له، ج ٢ ص ٣٧٥-٣٨٧.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ج ٢ ص ٣٨٤.

(٣) إعلام الموقعين، ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) المصدر نفسه، ج ١ ص ٣٥٤.

ومن الأمثلة التي تبين أهمية سياق النظم المحتف بالنص: قوله تعالى: ﴿وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]; فقد استدل بها الحنفية، وبعض المالكية على: جواز انعقاد النكاح بلفظ الهمة؛ فإذا جاز انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهمة، جاز انعقاد أنكحة الأمة به بالقياس عليه^(١).

وقد ردّ عليهم أصحاب الإمام الشافعي ذلك: بأن الله تعالى لما قال: ﴿حَالِصَةً لِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]; فدل ذلك على اختصاصه ﷺ بشيء دون المؤمنين؛ فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهمة، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنىين؛ لم يصح القياس حتى يتراجع أن المراد بالاختصاص هو ملك البعض من غير عوض، لا جواز النكاح بلفظ الهمة^(٢).

فيقول لهم الأولون: إن سياق الآية يرجح أن المراد ملك البعض؛ وذلك: أن الآية سبقت لبيان شرفه ﷺ على أمنته ونفي الحرج عنه؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَدَعَ عَلَمَنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَاءِ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا شك أن الشرف لا يحصل بإباحة لفظ له وحجره على غيره، إذ ليس في ذلك شرف، بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه، حتى يكون تعالى ذكر لنبيه ﷺ ثلاثة أنواع من الإحلالات؛ هي^(٣):

- ١ - إحلال نكاح بمهر؛ وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْبِهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
- ٢ - إحلال بملك يمين؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) انظر: التلمसاني، مفتاح الوصول، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٢) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

٣ - إحلال بلا مهر بل بتمليك مجرد؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

والحرج المقصود فيه من الآية إنما يكون بإيجاب العوض عليه، لا بحجر لفظ يؤدي المعنى المطلوب دونه الفاظ كثيرة أسهل منه.

فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص؛ هو: ملك البعض من غير مهر، وليس اللفظ^(١) هو الذي دل على ذلك، وإنما دل عليه سياق الآيات.

وذلك يؤكد على أن النظر في سياق الآيات يحقق المقصود الأصلي للشارع من كلامه، وأن إغفال سباق النصوص ولحاقها، وفهم اللفظ مجردًا دون ذلك؛ يقع في فهم الخطاب القرآني فهماً مغلوطاً، أو متعرضاً، أو على وجه فيه نقص؛ إذ الكلام مرتبط بعضه ببعض، وهذا الارتباط هو مقصود المتكلم من كلامه، يظهر ذلك بعد التأمل والبحث والنظر.

قال الدكتور عبد الوهاب أبو صفيّة^(٢) في معنى السياق: «هو الكلام الذي خرج مخرجاً واحداً، واحتمل على غرض واحد، هو المقصود الأصلي للمتكلم، وما انتظمت أجزاؤه في نسق واحد، مع ملاحظة أن الغرض من الكلام أو المعاني المقصودة بالذات هي العنصر الأساس في مفهوم السياق ... وليس المقصود من السياق هو معنى المفردات اللغوية، ومعاني التراكيب اللغوية»^(٣).

ثالثاً - الإعانة على معرفة أحد المعاني المحتملة للنص (ترجيح أحد محتملات النص القرآني):

من طبيعة القرآن الكريم أن اللفظة الواحدة منه، قد تحتمل أكثر من معنى؛ ولذلك أنواع شتى؛ منها: اللفظ المشترك الذي يحمل على أكثر من معنى، ومنها: اللفظ المتردد بين حمله على الحقيقة أو على المجاز، ومنها: اللفظ المرن الفضفاض

(١) التلمसاني، مفتاح الوصول، ص ٤٥٦.

(٢) هو: عبد الوهاب أبو صفيّة الحارثي، أستاذ بكلية الآداب في الجامعة الأردنية، من أبرز مؤلفاته: دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم.

(٣) أبو صفيّة، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، ص ٨٦.

الذي تتعدد احتمالياته لسبب أو لآخر، ومنها اللفظ المختلف في إعرابه؛ فالإعراب هو الفارق بين المعاني، ومنها اللفظ الدقيق الذي لا يتحمل إلا معنى واحداً^(١).

وبذلك اكتسبت اللغة اتساعاً كبيراً أكثر من غيرها، مما تعظم معه الأهمية، وتتشدد الضرورة بحسبه إلى الإحاطة بألفاظها ومراميها القريبة والبعيدة، مع فهم مقصد المتكلم بها ومعرفة مآلاتة، ولقد كان الرسول ﷺ «يناطق العرب بلغتهم، كما يناطقهم بعرف شرعه»^(٢).

وتحول طبيعة الخطاب القرآني يقول الجصاص: «إن الله تعالى يذكر إيجاب الأحكام تارة بالنصوص، وتارة بالدلالة على المعنى المراد من غير نص عليه، وتارة بلفظ يتحمل للمعاني، وهو في بعضها أظهر، وبه أولى، وتارة بلفظ مشترك يتناول معاني مختلفة يحتاج في الوصول إلى المراد بالاستدلال عليها من غيره، وقد وجد ذلك كله في القرآن»^(٣).

ولترجيح أحد المعاني التي يتحملها النص القرآني طرق كثيرة عند الأصوليين؛ منها مراعاة مقصود الشارع من التشريع؛ ليظهر المعنى المعتبر؛ ومن ذلك قول الله جل وعلا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فإن لفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض، يتحمل لفظه كلاً منهما، بإجماع العلماء^(٤)، لكن وقع الاختلاف بأي المعنيين تفسر هذه اللفظة على قولين، وجاء أصحاب كل قول بأدلة على صحة قولهم، رغم أن طبيعة اللغة تقتضي أن كلاً الفريقين مصيب؛ لأن القرء هو: الوقت، وكل شيء أتاك لوقت معلوم؛ فقد أتاك لقرءه، والحيض يأتي لوقت فهو قراء، والطهر يأتي لوقت فهو قراء^(٥).

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص ١٣، طولية، أثر اللغة، ص ٣ - ٤، السعدي، مقدمته على الكوكب البري للإسنوي، ص ٩ - ١٠.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ٦٩١، (ط: الأرقام).

(٣) أحكام القرآن، ج ٢ ص ١٥٣.

(٤) انظر: التمساني، مثارات الغلط، ص ٧٦٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٥٠٧، ابن حزم، المحلي، ج ١٠ ص ٢٥٧، الصالح، تفسير النصوص، ج ٢ ص ١٤٩.

(٥) انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج ١ ص ٢٠٥، الأزهري، الزاهري، ص ٣٤٤ - ٣٣، الكفوبي، الكليات، ص ٧٣.

وقد اختلف الفقهاء في معنى القرء على قولين بناء على طبيعة المعنى اللغوي لمعنى القرء الذي يحتمل أمررين:

القول الأول: أن معنى «قروء» هو الأطهار:

وهو قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) في أحد قوله، وداود، وابن حزم الظاهريين^(٤). وقد استدلوا بأدلة كثيرة على ترجيح قولهم هذا؛ ومنها: أن الله تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ومعنى عدتهن: أي مستقبلات عدتهن، والطلاق إنما يقع في الطهر؛ فإذا قلنا: «القروء» هي الحيضات، لم تحتسب الحيضة التي طلقها فيها، ولزمهها ثلاث حيضات مستقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فلا بد منها كاملة، أما إذا قلنا: «القروء» هي الأطهار، احتسب الطهر الذي طلقها فيه قراءً، ولو بقي منه لحظة^(٥).

القول الثاني: أن معنى «قروء» هو الحيضات:

وهو قول أبي حنيفة^(٦)، وأحمد في أصح الروايتين عنه^(٧)، وقد استدلوا بأدلة كثيرة على ترجيح قولهم هذا؛ ومنها: أن الله تعالى جعل العدة **«ثلاثة قروء»** [البقرة: ٢٢٨]، والذي يظهر أن الثلاثة لا بد أن تكون كاملة من غير زيادة ولا نقصان، وهي لا تكون كاملة، إلا إذا كانت بمعنى الحيض لا بمعنى

(١) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ج ٥ ص ٤٢٠-٤٢١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٦٩٤.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٦ ص ٥٢٩، والرسالة، له، ص ٥٦٤ وما بعدها، النووي، إعانته الطالبيين، ج ٤ ص ٣٩.

(٣) () ابن قدامة، الكافي، ج ٣ ص ٣٠٣، ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ١١٦.

(٤) () انظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ٢٥٧.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ج ٦ ص ٥٢٩-٥٣٠، النووي، إعانته الطالبيين، ج ٤ ص ٣٩، ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ١١٦-١١٧.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٦ ص ١٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣٠ ص ١٩٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٢٦.

(٧) ابن قدامة، الكافي، ج ٢ ص ٣٠٣، ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ١١٦-٤٧٢.

الطهر^(١); حيث إنه من المتفق عليه أن الطلاق المشروع؛ هو: ما يكون حال طهر المرأة؛ فإذا حصل الطلاق حال الطهر واحتسب الطهر من العدة، كانت طهريين كاملين وبعض الطهر، وهو الفترة الزمنية التي بقيت من الطهر الذي وقع الطلاق فيه، وإن لم يحتسب ذلك الطهر من العدة، كانت العدة ثلاثة أطهار وبعض الطهر؛ ففي كلا الحالتين: لم تكتمل الثلاثة؛ ففي الحالة الأولى كانت ناقصة، وفي الحالة الثانية كانت زائدة؛ فوجب المصير إلى اعتداد المرأة بثلاث حيضات كاملات، تبتدئ بعد الطهر الذي طلقت فيه^(٢).

وبذلك تظهر أثر النظرة المقاصدية في ترجيح القول الأخير؛ حيث إن اعتبار «القرء» هو الطهر يؤدي إلى الإنفاس من مقدار العدة؛ لعدم احتساب جزء الطهر الذي أمر الأزواج أن لا يطلقوا إلا فيه من مدة الحيض؛ فيؤدي إلى عدم اكتمال مدة الحيض التي أمر الله تعالى بإتمامها، وهذا هو الذي يتوافق مع روح التشريع ومقاصده.

(١) انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٣ ص ١٩٤، ابن قدامة، *الكافي*، ج ٣ ص ٢٠٣، ابن مفلح، *المبدع*، ج ٨ ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) الصالح، *تفسير النصوص*، ج ٢ ص ١٥٢ - ١٥٣، (بتصرف).

المبحث الثالث

أثر المعرفة بالمقاصد في فهم الخطاب القرآني

المطلب الأول

أثر المعرفة بالمقاصد في توجيهه النص القرآني

أولاً - مراعاة مآلات الأفعال التي هي محل الأحكام:

لا بد لمن يفسر القرآن الكريم وينظر في معانيه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل الحكم الصادر عنه، مع تقديره لعواقب الأمور؛ فمهمته لا تنحصر في إصدار الحكم فقط، بل لا بد أن يستحضر مع ذلك مآلاتاته وأثاره، وإلا تطرق الخطأ إلى حكمه كثيراً^(١).

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تترأ، ولكن له مآل، على خلاف ما قصد فيه... وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عنب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»^(٢)... ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم ... ومن خاصيته: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»^(٣)، وغيره يجيب عن السؤال وهو لا يبالى بالمال^(٤).

وقد وردت حوادث كثيرة عن المفتين من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن غيرهم تبين مدى اعتبارهم لهذه القاعدة العظيمة؛ ومن ذلك:

(١) انظر: الرييسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٨١.

(٢) الشاطبي، المواقف، ج ٥ ص ١٧٧-١٧٨.

(٣) الشاطبي، المواقف، ج ٥ ص ٢٣٣.

(٤) الرييسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٨٣.

١ - عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغفل؛ فسألته عن امرأة فَجَرَتْ فَحِيلَتْ؛ فلما ولدت قتلت ولدها؟ فقال ابن مغفل: ما لها؟ لها النار! فانصرفت وهي تبكي؛ فدعاهما ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، قال: فَمَسَحَتْ عَيْنَهَا ثُمَّ مَضَتْ^(١).

فأفتتها عبد الله بن مُغفل رضي الله عنه أولاً بأن لا توبة لها؛ ليريها عظم جرمها، ثم لم يُرد أن يجمع عليها قتلها ولولدها وعدم قبول توبتها؛ فبشرها بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

قال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا الخبر من محسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه، وبصره بأمر دينه، ونصيحته للناس في أمور دنياهم»^(٢).

قال الطبرى في تفسير هذه الآية: «يعنى بذلك جل ثناؤه: ومن يعمل ذنبًا؛ وهو: ﴿سُوءًا﴾، ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ بإكسابه إياها ما يستحق به عقوبة الله، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، يقول: ثم يتوب إلى الله بإذنته مما عمل من السوء وظللم نفسه، ومراجعته ما يحبه الله من الأعمال الصالحة التي تمحو ذنبه وتذهب جرمه، ﴿يَجِدِ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾، يقول: يجد ربه ساتراً عليه ذنبه، بصفحة له عن عقوبة جرمه، رحيمًا به»^(٣).

٢ - جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه؛ فقال: لمن قتل مؤمناً توبه، قال: «لا إلا النار»؛ فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتننا، كنت

(١) أخرجه: ابن جرير الطبرى بإسناده في، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج ٩ ص ١٩٥، برقم (١٠٤٢٢)، قال: حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن عون، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله ابن مُغفل.

(٢) أحمد شاكر، تعليقه على تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل القرآن، ج ٩ ص ١٩٥، رقم (١٠٤٢٣).

(٣) الطبرى، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج ٩ ص ١٩٤. وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ٥٥٤.

تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة فما بال اليوم. قال: «إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً». قال فبعثوا في أثره؛ فوجدوه كذلك^(١).

قال الزيلعي: «قيل: هذه إحدى الروايتين عنه، والمشهور عنه: أن له توبة، وحمل الأول منه على التغليظ، وإنما أفتى بذلك؛ لأنه ظن أن السائل سأله ليقتل فأراد زجره عن ذلك^(٢).

فابن عباس رضي الله عنه عرف قصد السائل من سؤاله؛ فأجابه بنقيض مقصوده ليردعه عن القتل؛ فشدد عليه وغلظ، وليس يخفى ما في هذه الفتوى من الحكمة اعتدالاً بمال فعل الرجل، رغم أن النص القرآني يقضي بقبول توبة قاتل العمد؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨ و١٦]، والمغفرة في هذه الآية تشمل قاتل العمد إن هو تاب.

قال الألوسي: «وكان هذا - أيضاً - شأن غيره - أي غير ابن عباس - رضي الله عنه - من الأكابر: فقد قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لاتوبة له؛ فإذا ابْتَلَى رجل قالوا له: تب»^(٣).

وقال ابن عطية: «وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحياناً، فيطلقون لا تقبل توبة القاتل. منهم: ابن شهاب... ومنهم: ابن عباس»^(٤).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الديات، باب: من قال للقاتل توبة، ج ٥ ص ٤٣٥ حديث رقم ٢٧٧٥٢. قال ابن حجر في، تلخيص الحبير، ج ٤ ص ١٨٧: "كذلك رجاله ثقات".

(٢) الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار، ج ١ ص ٣٤٣، حديث رقم ٣٥٢.

(٣) الألوسي، روح المعاني، ج ٥ ص ١١٦.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٢ ص ٩٥.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاء رجل فقال: يا ابن عباس، إني أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: «أو بلغت؟» قال: أرجو. قال: «فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله عز وجل فافعل» قال: وما هنّ؟ قال: قوله عز وجل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَاكُمْ أَنفُسُكُمْ وَأَتُمْ نَهَاكُمُ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] أحكمت هذه الآية؟ قال: لا. قال: فالحرف الثاني؟ قال: قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ② كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴿الصف: ٢-٢﴾ أحكمت هذه الآية؟ قال: لا. قال: فالحرف الثالث؟ قال: «قول العبد الصالح شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] أحكمت هذه الآية؟ قال: لا. قال: «فابدأ بنفسك»^(١).

فقد راعى ابن عباس رضي الله عنه حال الرجل ومآلاته، وهل هو أهل لأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قبل أن يُجيز له ذلك؛ حتى يتحقق المقصود الإلهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّه ليس المطلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرداً دون المقدرة عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ فمع ثناء الله تعالى على الأمرتين بالمعروف والناهتين عن المنكر، إلا أن ذلك مقيّد بحال القدرة عليه، وبحال عدم ترتّب منكر أعظم مما انكره على غيره، وفي ضوء ذلك يُعمل بالنص القرآني السابق.

ثانياً - فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه:

قد وضع الأصوليون في ذلك القاعدة التالية: **اللفظ المحتمل لمعنىين إذا**

(١) أخرجه: البهقي، شعب الإيمان، باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٦ ص ٨٨ حديث رقم (٧٥٦٩)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٢٣ ص ٧٣.

أُضِيفَ إِلَى مَحْلٍ، يُحْمَلُ عَلَى الْيَقِينِ مُحْتَمِلَيِ الْلَّفْظِ بِذَلِكَ الْمَحْلِ^(١)، وللقاعدة لفظ آخر هو: إِنَّ مُطْلَقَ الْلَّفْظِ يُحْمَلُ عَلَى الْيَقِينِ مُحْتَمِلَيِ بِالْمَحْلِ^(٢). أي: يحمل على العهد بما هو مثله^(٣).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: الاستدلال بقول الله جل وعلا: « حُرِّمت عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ » [النساء: ٢٢]، على أن المحرم من هؤلاء المذكورات؛ هو: نواتهن^(٤).

فالتحريم - هنا - متعلق بنفس الأمهات والبنات والعمات والخالات، والتحريم أضيف إلىهن، والتحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان، وإنما يمكن إضافته إلى الأفعال، والفعل غير مذكور في الآية؛ فالأم مثلاً: هل يحرم منها النظر؟ أو المضاجعة؟ أو الوطء؟ فلا يدرى أي فعل يحرم منها، فلا بد من فعل، وتلك الأفعال كثيرة، وليس إضافة التحرير إلى بعض الأفعال التي يمكن إيقاعها في نوات الأمهات أولى من بعض؛ فالآية على ذلك مجملة محتاجة إلى البيان^(٥). فهذا الاحتمال في معنى الآية؛ وهو أن المراد من المحرمات هو: نواتهن، جعل هذا الفريق من العلماء يقولون بأنها مجملة تحتاج إلى البيان، بينما لم يرتكب ذلك

(١) الندوى، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للحسيري، ص ٢٤٤، وهي قاعدة مستخرجة من كتاب: التحرير شرح الجامع الكبير، للشيباني، للإمام جمال الدين محمود بن أحمد الحسيري، ت ٦٣٦هـ، جزء (١)، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) الندوى، القواعد والضوابط، ص ٢٤٤ / هامش، وهي قاعدة مستخرجة من كتاب: الوجيز شرح الجامع الكبير للشيباني، للإمام جمال الدين الحسيري، ج ١، ق ١٥، وهي نسخة مصورة عن مكتبة فاتح التابع للسليمانية، برقم ١٦٩٦. انظر: الندوى، القواعد والضوابط، ص ٥٣٣-٥٣٢.

(٣) انظر: الألوسي، روح المعاني، ج ٤ ص ١٩٠.

(٤) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج ٢ ص ١٦٠، الألوسي، روح المعاني، ج ٤ ص ٢٤٩.

(٥) انظر: الغزالى، المستصفى، ج ١ ص ٦٨٢، الكلوذانى، التمهيد، ج ٢ ص ٢٣٠-٢٣١، الطوفى، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٦٥٩-٦٦٠، المازرى، إيضاح المحصول، ص ٣١، الرازى، التفسير الكبير، ج ١٠ ص ١٥٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٤٢١، الطوفى، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ص ١٥٩-١٦٠.

فريق من العلماء، و قالوا: إن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من حمل التحريم في المذكورات على الذوات، احتمال بعيد؛ وهو مرجوح لعدة أمور منها:

١ - أنه الظاهر من جهة عرف الاستعمال؛ فإن الحكم المضاف إلى العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما أعددت له تلك العين من الأفعال؛ فإذا قيل: حرمت عليكم الميّة والدم مثلاً، فهم منه كل أحد أن المراد منه تحريم أكلهما، وإذا قيل: **﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]؛ فهم منه كل أحد أن المراد تحريم نكاحهن، لا نواتهن^(١).

٢ - أن سياق الآيات يدل على أن المحرم من هؤلاء النساء، إنما هو النكاح لا غير؛ فقد تقدم على هذه الآية قوله جل وعلا: **﴿وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائُوكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾** [النساء: ٢٢]؛ فآية تحريم هؤلاء المذكورات جاءت في سياق الحديث عن النكاح، فعليه يُحمل المعهود من الخطاب^(٢). لذلك يقال: إن لفظة (الحرمة) إذا وردت؛ فينظر إلى المحل الذي أضيفت إليه، فإذا أضيفت إلى الأعيان، حملت على حرمة بيعها، وإذا أضيفت إلى النساء، حملت على حرمة نكاحهن، وإذا أضيفت إلى الطعام، حملت على حرمة أكله^(٣).

فيحمل التحريم في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]. على حرمة النكاح؛ لأنه أضيف إلى النساء.

(١) انظر: البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٠٧ و ٣٠٨، الغزالى، المستصفى، ج ١ ص ٦٨٢، الكلوذانى، التمهيد، ج ٢ ص ٢٢١، الطوفى، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٦٦٠، السهروردى، التقيحات، ص ١٠٣ - ١٠٤، الرازى، التفسير الكبير، ج ١٠ ص ٢١ - ٢٢، ابن النجار، شرح الكوب المني، ج ٣ ص ٤٢٢.

(٢) انظر: الرازى، التفسير الكبير، ج ١٠ ص ٢١، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣ ص ٩٤ - ٩٥، الطوفى، الإشارات الإلهية، ص ١٥٩ - ١٦٠، الألوسى، روح المعانى، ج ٤ ص ٢٤٩.

(٣) انظر: الندوى، القواعد والضوابط، ص ٢٤٤، نقلأً عن: مخطوطه الحصيري، التحرير، ج ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

ويحمل التحرير في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْنِكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣]، على حرمة الأكل؛ لأنَّه أضيف إلى الطعام.

فالتحريم في هذه الآيات يحمل على الفعل المعهود؛ وهو الاستمتاع بالأم وأكل الميتة، وصار ذلك كالحقيقة العرفية لمبادرة الذهن إليه خصوصاً^(١)، ومن المعروف من كلام العرب بالاستقراء: أن مرادهم في مثل لفظة «التحريم» عند الإطلاق، إنما هو الفعل المقصود من ذلك، كالأكل في المأكول، والشرب في المشروب، واللبس في الملبوس، والوطء في الموطوء؛ فإذا قيل: حرم عليكم لحم الخنزير أو الخمر أو الحرير أو الأمهات، فهم منه ما يسبق إلى الفهم بحسب عرف الاستعمال عند العرب^(٢).

ثالثاً - معرفة معاني القيود الواردة في الخطاب القرآني:

إن القيود الواردة في النص القرآني لا بد وأن يكون لها غاية من إيرادها، وإن كانت عبئاً، والقرآن منزه عن العبث؛ فالقيود المبثوثة في الخطاب إذا وردت فيه، لا بد وأن تكون مقصودة للمتكلم، ولا بد أن يُستهدف منها تحقيق غرض معين؛ إذ من المحال أن يكون المتكلم قد أتى بها اعتباطاً من غير قصد، ولا يترتب عليها أي غرض، والمتبوع لأغراض القيود التي يُرشد إليها النص القرآني يجدها كثيرة، ومن هذه القيود^(٣):

١ - التشريع والتنفير من تصرف قائم في المجتمع، مثل قوله تعالى:

(١) الطوفي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ص ١٥٩ - ١٦٠. وانظر: الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٢٣١٢٣٠، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٤٢٢٤٢٠.

(٢) انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهي الأصولي، ج ٢ ص ١٥٩، السهروردي، التنقيحات، ص ٣ - ١٠٣، مختصر المنتهي الأصولي، ج ٢ ص ١٥٩، السهروردي، التنقيحات، ص ٣ - ١٠٤، الرازى، التفسير الكبير، ج ١٠ ٢٢.

(٣) انظر: إبريس حمادى، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ص ٤٥ - ٤٧، ملاحسنرو، مرآة الأصولي، ص ١٣٠.

﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوًا أَضْعَفَنَا مُضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الآية ظاهرة في تحريم الربا؛ والقيد في الآية: **﴿أَضْعَفَنَا مُضْعَفَةً﴾** [آل عمران: ١٣٠] ليس المقصود به تحريم الربا حال كونه أضعافاً مضاعفة؛ فيجوز أكل الربا إذا كان ليس أضعافاً؛ لأن هذا القيد ورد بغرض التشريع والتغفير من تصرف كان قائماً في المجتمع؛ وهو أكل الربا بشكل مضاعف.

والضعف في الآية: جمع ضعف، والضعف اسم يقع على العدد؛ بشرط أن يكون معه عدد آخر فأكثر؛ وضعف الشيء مثله، وضعفاه مثله، وأضعفاه مثله. ومضاعفة: صفة للأضعاف، أي هي أضعاف يدخلها التضييف.

والآية تتحدث عن حال أكل الربا في الجاهلية الذين كانوا يُرْبُّون الدين إلى أجل؛ فإذا حل الأجل، قال الدائن للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل؛ لذلك جاءت الآية متضمنة لمعنى التوبیخ والتشنيع على فعلهم هذا، ولتنفير الناس أن يفعلوا مثل فعلهم^(١).

فخلاص من ذلك أن قوله: **﴿أَضْعَفَنَا مُضْعَفَةً﴾** [آل عمران: ١٣٠] قيد ليس المقصود به تقدير حرمة الربا حال كونها أضعافاً مضاعفة؛ ليكون أصل الربا غير منهي عنه، بل المقصود حكاية الواقع الذي كان عليه الناس في الجاهلية من الجريان على هذه العادة القبيحة؛ فلأجل ذلك لا يفيد هذا القيد مفهوماً؛ لأن شرط استفادته المفهوم من القيد: أن لا يكون القيد الملفوظ به جرى لحكاية الواقع؛ فليس مصباً النهي عن أكل الربا هو المفهوم الظاهري لهذا القيد، حتى يتوضّم متوجه أنه إن كان الربا دون الضعف لم يكن حراماً^(٢).

وبعد معرفة معنى هذا القيد ومقصود الشارع من إيراده، لا يحل لأحد أن

(١) انظر: الألوسي، روح المعاني، ج ٣ ص ٢١٣، الزمخشري، الكشاف، ج ١ ص ٤٢، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج ٢ ص ٨٤ (بتصرف).

(٢) انظر: الألوسي، روح المعاني، ج ٣ ص ٢١٣، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ١ ص ٨٢٠ (بتصرف).

يُخرج القيد عن غرضه فيعود على أصل النص بالإبطال، وليس هذا القيد على بابه في المخالفة حتى يأتي جاهل بسياق النص ومقصوده؛ فيقول: يجوز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة؛ فيحمل النص ما لا يحتمل؛ لأن هذا القيد كان الغرض منه التنفير من الوضع الذي كان قائماً في الجاهلية؛ وبانتباه المجتهد لمعنى هذا القيد يتحقق المقصود الأصلي من النص، ويُفهم النص فهماً صحيحاً مطابقاً للواقع.

٤- التعظيم، مثل قوله تعالى في الأشهر الحرم: «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ» [التوبه: ٣٦].

فالآلية تتحدث عن عمل من قبائح أعمال اليهود والنصارى والمرشكين؛ وهو إقدامهم على السعي في تغييرهم أحكام الله تعالى بحسب أهوائهم؛ فكان ذلك زيادة في كفرهم وحرستهم؛ فقال الله تعالى: «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ» [التوبه: ٣٦]؛ أي: لا تظلموا أنفسكم بفعل المعاصي وترك الطاعات، ولا تجعلوا الحرام حلالاً، والحلال حراماً، ولا تستحلوا القتال في جميع أشهر السنة، سواء في الأشهر الحرم أو في غيرها، والمقصود منع الإنسان من الإقدام على الفساد مطلقاً في جميع العمر؛ وإنما خص الله تعالى الأشهر الحرم بالنهي عن القتال فيها وقيد ذلك بقوله: «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ» [التوبه: ٣٦] تعظيماً لهذه الأشهر، والله سبحانه يميز بعض الأوقات على بعض؛ فارتکاب المعصية فيهن أعظم وزراً؛ كارتکابها في الحرم وحال الإحرام، كما عظم الله تعالى أشهر الحج؛ فقال: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]، وإن كان الرفت والفسوق والجدال محظماً في سائر الشهور؛ فهذا القيد خرج مخرج التعظيم^(١).

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ١٦ ص ٤٠ و ٤٣ و ٤٤، الزمخشري، الكشاف، ج ٢ ص ٢٥٧، الألوسي، روح المعانى، ج ١٠ ص ٩١ (بتصرف).

وهذا قيد آخر له معنى غير معنى القيد السابق، والغفلة عن سياقه ومقصوده يؤدي إلى فساد المعنى؛ فقد حرم الله تعالى الفساد بجميع أشكاله وصوره وفي جميع الأوقات، وفي كل مراحل العمر، وهذا أمر متقرر في الشريعة، وليس المقصود من حصر الظلم في الأشهر الحرم تقييد ذلك بها دون غيرها، وإنما المقصود بيان عظمة هذه الأشهر وإظهار ميزتها على غيرها؛ فلا يجوز إخراج هذا القيد عن معناه، والقول بإباحة ظلم النفس في غير هذه الأشهر، وبهذا يظهر أن معرفة معنى هذا القيد تُعين على فهم النص فهماً صحيحاً في ضوء المقصود الأصيل منه.

٣ - الامتنان؛ كقوله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

فذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة امتنانه على خلقه بما سخر لهم مما خلق لهم في الأرض؛ منبهاً على أن خلقه لما في الأرض مع ما فيه من النعم العظام؛ فيه الدلالة الواضحة لمن يذكر ويتعظ على وحدانيته واستحقاقه لأن يعبد وحده^(١).

واللحم الطري هنا؛ هو السمك، والتعبير عنه باللحم مع كونه حيواناً للتلويع بانحصر الانتفاع به في الأكل، ووصفه بالطراوة للإشعار بلطافته والتتبّيه على وجوب المسارعة إلى أكله؛ كيلا يتسرّع إليه الفساد، وللإذان بكمال قدرته تعالى في خلقه عنباً طرياً في ماء زعاق، ولذلك عبر بقوله: ﴿طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] للامتنان على عباده بتسييره ذلك لهم^(٢).

ولا يقال: إن التقييد بقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] يفهم منه: أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد قرر علماء الأصول أن من مواطن اعتبار مفهوم المخالفة، كون النص مسوقاً للامتنان؛ فإنه إنما قيد بالطري؛ لأنه أحسن من غيره؛ فالامتنان به أتم^(٣).

(١) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٢ ص ٣٤١.

(٢) انظر: الألوسي، روح المعاني، ج ٥، ص ١٠٣ (بتصرف).

(٣) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٢، ص ٣٤٤ (بتصرف يسير).

ولا يخفى أن من أراد فهم هذا النص القرآني دون معرفة المقصود الأصلي لمعنى القيد فيه، أنه سيفهمه على غير مراد الشارع له من الامتنان على خلقه بتسخير لحم البحر الطري لهم، وسيلزم من ذلك القول بتحريم ما لم يُحِّرِّمَه الله تعالى من سائر لحوم البحر التي لم تتصف بالطراوة، وفي هذا تحويل للنص ما لا يحتمل، كان سببه الغفلة عن معنى هذا القيد في النص القرآني وطلب التوجيه الصحيح له.

والخلاصة: إن الغفلة عن معاني هذه القيود وَقَضَد الشارع منها، والتعامل معها على بابها في المخالفة، يؤدي إلى فهم الآيات فهماً خاطئاً، ويعطيها حكماً مغلوطاً لم يكن مقصوداً للشارع حينما تكلم به؛ وعليه يكون مؤدي الآيات:

- ١ - جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة.
- ٢ - حرمه مخالفة أحكام الله تعالى والقتال في الأشهر الحرم، وجوازه في سائر أشهر السنة.
- ٣ - إباحة اللحم الطري من لحوم البحر، وحرمة أكل اللحم غير الطري من حيوانات البحر.

وكل هذه المعاني لم يقصدها النص القرآني، وفيها تحويل له لما لم يرده أبداً؛ ولا شك أن مراعاة مقصود الشارع من النص القرآني في ضوء هذه القيود يؤدي إلى توجيهه توجيهاً صحيحاً، ويحقق الهدف الأصيل الذي قصده الشارع حينما تكلم بهذه النصوص؛ ورغم أن فهم الألفاظ على ظواهرها من القواعد الصحيحة التي تُحاكم إليها الألفاظ؛ إلا أن ذلك لا يجوز أن يكون بمعزلٍ عن المقصود الأصيل من سوق النص.

المطلب الثاني

أثر المعرفة بالمقاصد في فهم أحكام القرآن

أولاً: رفع التعارض بين ظواهر القرآن الكريم:

فمن ذلك التعارض الظاهري الواقع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة]

[٢٣٤]، وبين قوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

فالأياتان تتحدثان حول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ وقد اختلف الصحابة في ذلك على قولين:

القول الأول: قول ابن عباس، وعلي - رضي الله عنهم -؛ قالا: تعتد بأبعد الأجلين؛ بمعنى: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرين تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع^(١).

القول الثاني: قول أبو سلمة، وأبو هريرة، وابن مسعود - رضي الله عنهم -؛ قالوا: تعتد بوضع الحمل؛ بمعنى: أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل، وتتنقضي عدة الوفاة، وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتاوى في الأمصار^(٢).

وقد رجح كل قوله بعدة أدلة؛ منها: أن ابن عباس، وعلياً - رضي الله عنهم -؛ احتجا بعموم قول الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]، وبعموم قوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

ووجه الدلالة: أنه ينبغي العمل بالأياتتين اللتين قد تعارض عمومهما؛ فالآية الأولى عامة في كل من مات عنها زوجها؛ فيشمل الحامل وغيرها، والآية الثانية

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٠، ص ٥٩٤، ابن النجار، معرفة أولي النهى شرح المنتهي، ج ٧ ص ٨٢٩-٨٣٠، ابن عبد البر، الاستفتار، ج ٦ ص ٥٢٨.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٠، ص ٥٩٤، ابن النجار، معرفة أولي النهى شرح المنتهي، ج ٧ ص ٨٢٩-٨٣٠، ابن عبد البر، الاستفتار، ج ٦ ص ٥٢٨.

عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فالأيتان عامتان من وجهه، خاصتان من وجهه؛ فكان الاحتياط أن لا تنقضى العدة إلا باخر الأجلين^(١).

أما أبو سلمة، وأبو هريرة، وابن مسعود - رضي الله عنهم -؛ فقد رجحوا قولهم بعده أدلة من السنة ومن مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فمن ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أن أبا سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده؛ فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؛ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأَوْلَتِ الْأَمْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة؛ فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها؛ فقالت: قتل زوج سبعة الإسلامية وهي حبل؛ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها^(٢).

وأخرج أيضاً عن حماد بن يزيد عن أيبوب عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلي، وكان أصحابه يعظمونه؛ فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة؛ فقال: فغمز لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له؛ فقلت: إني إذن لجري، إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة؛ فاستحيأ وقال: لكن عمه لم يقل ذاك؛ فلقيت أبا عطيه مالك بن عامر فسألته، فذهب يحدثنى حديث سبعة؛ قلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟؛ فقال: كنا عند عبد الله بن مسعود؛ فقال: أتعملون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصري بعد الطولى: ﴿وَأَوْلَتِ الْأَمْمَالَ أَجْلُهُنَ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ﴾ [الطلاق: ٤]^(٣).

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٥٩٤-٥٩٥، الصالح، تفسير النصوص، ج ٢ ص ٦٧.

(٢) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَوْلَتِ الْأَمْمَالَ أَجْلُهُنَ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ﴾، «وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»، ص ٨٧٢ ح ٤٩٠٩، وكتاب: الطلاق، باب: ﴿وَأَوْلَتِ الْأَمْمَالَ أَجْلُهُنَ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ﴾، ص ٩٥١ ح ٥٢١٨ و ٥٣١٩ و ٥٣٢٠، وكتاب: المغازى، باب: (١٠)، ص ٦٧٤ ح ٣٩١.

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: التفسير، سورة الطلاق، باب: ﴿وَأَوْلَتِ الْأَمْمَالَ أَجْلُهُنَ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ﴾، ح ٤٩١٠.

ففي مقوله ابن مسعود رضي الله عنه: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ تظهر أثر النظرة المقاصدية في فهم نصوص القرآن الكريم؛ وقد وافقه بقية الصحابة - رضوان الله عليهم -؛ فقالوا بالجمع بين الآيتين؛ فجمعوا بين العمومين، بأن قصرروا الآية الثانية على المطلقة، بقرينة ذكر عدد المطلقات، كالآية والصغرى قبلهما، ثم لم يُهملا ما تناولته الآية الأولى من العموم، ولكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع؛ فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين، من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبعة - السابق ذكره - نص بأنها تحل بوضع الحمل؛ فكان فيه بيان المراد بقوله تعالى: ﴿يَرِيَّصِنَ إِلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أنه في حق من تضع، إلى ذلك أشار ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، ولو بلغ حديث سبعة علياً لما تعداد إلى غيره، أما ابن عباس؛ فقد روى عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبعة^(١).

ثانياً: الترجيح بين المتعارضين:

إذا جاء نصين من نصوص القرآن الكريم يوهم ظاهرهما التعارض؛ فإن من طرق دفع هذا التعارض: ترجيح أحد النصين على الآخر، أو ترجيح أحدهما باعتبار، والأخر باعتبار غيره؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاجْلِسُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]؛ ففي الآية قراءتان:

الأولى: القراءة بمنصب اللام في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٢)؛ فيكون معطوفاً على:

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٥٩٤-٥٩٥، ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٦ ص ٥٢٩.

(٢) وهي قراءة: نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب. انظر: النشار، البدور الزاهرة، ج ١ ص ٢٩١، التوييري، شرح طيبة النشر، ج ٢ ص ٢٨٤، القاضي، الواقي شرح الشاطبية، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾: فيدل على وجوب غسل الرجلين كما يغسل الوجه، وتغسل الأيدي^(١); وهو قول جمهور العلماء^(٢).

الثانية: القراءة بخفض اللام في: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾**^(٣); فيكون معطوفاً على الرأس في قوله تعالى: **﴿بُرُءُ وَسِكُمْ﴾**; فيراد به: مسحهما كما يمسح الرأس^(٤). على تفصيل عند أصحاب هذا القول؛ فقال بعضهم: إن الواجب مسح الرجلين، وهو قول الشيعة^(٥)، وقال البعض: بجواز مسحهما، وهو قول الحسن البصري^(٦)، وقال البعض: بالتخيير بين الغسل والمسح، وهو محكي عن الطبرى^(٧).

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٣٤٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٧٢، الشافعى، أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٣.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١ ص ٥-٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١ ص ٥٣، ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٤ ص ٢٥٤، القرافي، الذخيرة، ج ١ ص ٢٦٨، التفراوى، الفواكه الدوانى، ج ١ ص ١٤٢، الشافعى، الأم، ج ٢ ص ٥٩، الشيرازى، المنهب، ج ١ ص ٢٠، النورى، المجموع، ج ١ ص ٥٢٢، وروضة الطالبين، له، ج ١ ص ٥٤-٥٥، البهوتى، الروض المربع، ج ١ ص ٥٠، وشرح منتهى الإرادات، له، ج ١ ص ٥٠، عبد المجيد محمود، فقه الكتاب والسنّة، ص ١٥٨.

(٣) وهي قراءة: أبو جعفر، وأبن كثیر، وأبو عمرو، وحمزة، وخلف، وشعبة. انظر: النشار، الببور الزاهرة، ج ١ ص ٢٩١، النويرى، شرح طيبة النشر، ج ٢ ص ٢٤٨، الزبيدي، شرح الإمام الزبيدي على متن الدرة، ص ٢٨١.

(٤) انظر: الطبرى، تفسير الطبرى، ج ٦ ص ١٢٨، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٣٤٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٧٢، الشافعى، أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٣.

(٥) وهو قول الشيعة. انظر: القمي، من لا يحضره الفقيه، ج ١ ص ٣٩ - ٤٠.

(٦) وهو على قول للحسن البصري. أي: باستيعاب الرجل كلها بالمسح. الجصاص: أحكام القرآن، ج ٢ ص ٣٤٩.

(٧) وهو قول محکي عن الطبرى، ودلیله: جعل القراءتين كالروايتین في الحديث، يعمل بهما إذا لم يتناقضا. هكذا حکاه عنه غير واحد منهم: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٧١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١ ص ٢٠٩، لكن الصواب: أن الطبرى عند تحقيق مذهبة: أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لكنه عبر عن ذلك بالمسح، كما حقق ذلك ابن كثیر في، تفسيره، ج ٢ ص ٣٨، وقال الطبرى، في تفسيره، ج ٦ ص ١٣٠: "والصواب من القول عندنا في ذلك: أن الله أمر بعموم =

فيمكن أن يقال: ترجح إحدى القراءتين على الأخرى؛ ووجه ذلك:

- ١ - أن القراءة بالنصب على أنه معطوف على: «وَأَيْدِيْكُمْ»؛ فإن حكمها الغسل كالوجه، والقراءة بالكسر، على أنه معطوف على: «بُرُءُ وَسَكُمْ» لفظاً ومعنى، ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل^(١)؛ فالقرآن نزل بالمسح على الرأس والرجل، ثم عادت السنة للغسل^(٢).
- ٢ - أن القراءة بالكسر، تحمل على الغسل الخفيف، خوفاً من الإسراف المنهي عنه؛ فعطفت على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها^(٣)؛ والمعنى: واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه، غسلاً خفيفاً يقارب المسح^(٤).

ويمكن أن يقال: ترجح إحدى القراءتين باعتبار، والأخرى باعتبار آخر؛

ووجه ذلك:

- ١ - أن القراءة بالكسر تحمل على مسح القدمين في بعض الأحوال؛ وهي حالة ما إذا كان عليهما الخفان^(٥).
- ٢ - أن القراءة بالكسر تحمل على الجوار، وتكون معطوفة على: «وُجُوهُكُمْ

= مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيم... ووجه صواب قراءة من قرأه خصاً، لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد مسحاً بهما فقوله: "بعموم مسح الرجلين"، وقوله: "من إمرار اليد عليهما"، يدل على أن الصواب في رأيه هو تلك الرجلين، لا مسحهما مطلقاً.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦ ص ٩٣، أستاننا عبد المجيد محمود، فقه الكتاب والسنّة، ص ١٩٦٨، عبد الرزاق علي، تعليقه على شرح الزبيدي على متن الدرة، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٢) انظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص ٦٧، وإعراب القراءات السبع وعللها، له، ج ١ ص ١٤٣.

(٣) الزمخشري، الكشاف، ج ١ ص ٦٤٥، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٣٨.

(٤) الاسكندرى، الانتصار فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ج ١ ص ٦٤٥.

(٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦ ص ٩٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٢٨.

وَأَيْدِيْكُمْ: أي: إنها مجرورة عطفاً على اللفظ دون المعنى^(١); فتفسل الرجالن كما يفسل الوجه واليدان، وإنما خفست اللام في: **وَأَرْجُلَكُمْ** للجوار^(٢).

والقولان الآخيران: هما أولى الأقوال بالجمع؛ لثبت الأحاديث في أن فعل النبي ﷺ للمسح إنما كان على الخفين فقط، ومن ذلك: ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته؛ فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته؛ فتوضاً ومسح على الخفين»^(٣)؛ فتبين أن الله تعالى إنما عنى بغسل الأرجل: إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها^(٤)، وهذا قول الإمام الشافعي^(٥).

فالقول بمسح القدمين في بعض الأحوال؛ وهي: إذا كان عليهما الخفاف، يتوافق مع مقاصد الشريعة من المحافظة على أصل غسل القدمين تحييناً لمعنى الوضوء، ومن قصدها إلى رفع الحرج عن المكلفين فرخصت بعدم الغسل لمن ليس عليهما الخفين، وبذلك تظهر أثر النظرية المقاصدية في استنباط أحكام القرآن الكريم عن طريق الترجيح بين المتعارضين.

وللمخالف أن يقول أيضاً: إن الشريعة قصدت إلى الاقتصاد في صب الماء وعدم الإسراف؛ فتظهر أثر النظرية المقاصدية في قوله: إن المراد اغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه، غسلاً يقارب المسح.

(١) انظر: عبد المجيد محمود، فقه الكتاب والسنة، ص ١٥٨.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٣٥٠، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٧٢، ابن أبي مريم، الموضع في وجوه القراءات وعللها، ج ٣ ص ١٢٣٧ - ١٢٣٨، ابن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها، ج ٢ ص ٣٤٢.

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين، ص ٣٩ ح ٢٠٣، وباب: إذا دخل رجليه وهو طاهرتان، ص ٤٠ ح ٢٠٦، وباب: الرجل يوضئ صاحبه، ص ٣٦ ح ١٨٢، وكتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، ص ٦٤ ح ٦٤ و ٥٧٩٩ و ٢٩١٨ و ٤٤٢١ و ٢٨٨.

(٤) البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١ ص ٧٥.

(٥) انظر: الأم، ج ٢ ص ٦٩.

المطلب الثالث

أثر المعرفة بالمقاصد في توسيع دلالة الخطاب القرآني

أولاً - توسيع دلالة النص القرآني ليشمل بعض الأحكام المستجدة:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]; فقد استدل فريق من الفقهاء المعاصرين بهذه الآية على حرمة نزع أجهزة الإنعاش لمن مات دماغه؛ على اعتبار أن حقيقة الموت عند الفقهاء؛ هو: مفارقة الروح للبدن، وحقيقة هذه المفارقة: خلوص الأعضاء كلها عن الروح؛ بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية^(١).

وقد استقر عند الأطباء مؤخراً أن مجرد موت الدماغ، أو توقف القلب والدورة الدموية، لا يدلان على نهاية حياة الإنسان؛ حيث إن تلك العلامات، علامات ظنية في الدلالة على الموت وليس قطعية، فتوقف القلب والدورة الدموية يدللان على فقدان الشعور، وهذا لا ينهض بليلاً على الموت، وإنما المجنون والمغمى عليه والمشلول ميتاً، وهذا لم يقل به إنسان إلى اليوم^(٢).

وقد اكتشفوا ما يسمى بموت جذع الدماغ؛ وهو مركز الإمداد للقلب؛ فإذا قامت علامات موت الدماغ وانعدمت الحركة وأي نشاط كهربائي في رسم المخ بالآلية طبية، لكن بواسطة العناية المركزة، وقيام أجهزتها عليه؛ كجهاز التنفس، وجهاز نبضات القلب، ولا يزال القلب ينبعض، والنفَس مستمر نبضاً وتنفساً صناعيين لا حقيقين، وقرر الأطباء أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفَس تماماً؛ فذلك هو الموت الحقيقي^(٣).

(١) انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج ١ ص ٢٢٥-٢٢٥.

(٢) انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج ١ ص ٢٢١-٢٢١.

(٣) انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج ١ ص ٢٢٩-٢٣٠.

أما مجرد موت الدماغ أو مجرد توقف القلب والتنفس، فلم يعودا سبباً كافياً للحكم القطعي بالوفاة، وعليه: فإن الروح لا تزال تسري في البدن، أو في بعض أجهزته، وفيها الصفة الحياتية، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(١). وفي مسند أحمد عن أوس بن شداد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرتم موتاكم؛ فاغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً؛ فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت»^(٢). فشخوص البصر عالمة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده، وقد ذكر الفقهاء كثيراً من العلامات الدالة على الوفاة وخروج الروح؛ وهي: انقطاع النفس، استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما، انفصال الكفين، ميل الأنف، امتداد جلد الوجه، انخساف الصدغين، تقلص الخصيتين إلى فوق مع تدلي الجلدة، بروادة البدن^(٣).

فهذه أمارات الحياة التي لا يحكم بانعدام الحياة بدونها؛ وقد ثبت أن بعض من مات دماغياً عافت إليه الحياة وعاشه؛ وأن أيّاً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى؛ كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً، أما إذا مات جذع المخ؛ فلا أمل في إنقاذ حياة الإنسان، ويكون قد انتهت حياته، وعلى ذلك آراء الفقهاء بعد استئناتهم بأراء الأطباء^(٤).

(١) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، حديث رقم (١٧١٧٦)، قال أبو بصير في مصباح الزجاجة، ج ١ ص ٢٢٢-٢٢٣: "هذا إسناد حسن". وحسن إسناده أيضاً: الإلباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٢ ص ٨٤، حديث رقم (١٠٩٢).

(٣) انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج ١ ص ٢٢٢-٢٢٧، فتاوى الشبكة الإسلامية www.islamweb.net، بإشراف د. عبد الله الفقيه، ج ٢ ص ٢٤٧.

(٤) انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج ٢ ص ٣٦٦، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ج ٢ ص ٣٠٠-٣٠٢.

وقد نقلت صحيفة الشرق الأوسط الالكترونية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠١ م؛ أن عالماً بريطانياً متخصصاً بدراسة المصابين بالنوبات القلبية، توصل إلى أن هناك دلائل تدل على استمرار وعي الإنسان حتى بعد توقف الدماغ، وذكر أنه درس حالات اعتبر الأطباء أصحابها ماتوا سريرياً، ثم عادوا للحياة^(١).

والخلاصة: إن الذي يتناسب مع مقاصد الشريعة من المحافظة على النفس؛ هو القول: بحرمة نزع أجهزة الإنعاش بعد موت الدماغ، وأنه يمكن توسيع دلالة النصوص التي تتحدث عن الروح وعن أسرارها وعظمتها؛ لتدل على هذا الحكم، على اعتبار أن الروح لم تخلص من كل أعضاء البدن، وأن بعض الأجهزة في البدن لا تزال فيه صفة حيائية، وهذا الحكم لا يأبه النص القرآني، بل يؤيده ويؤكد عليه؛ فقال عن الروح: ﴿قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ فالروح لها أسرار، وما وجد من الاكتشافات الحديثة والدراسات الطبية المتقدمة، ما زال ناقصاً عن معنى هذه الآية الكريمة وهدفه ومقصده.

ثانياً - معرفة الحكم عند سكوت الشارع عنه:

تعودنا من الشريعة أنها تبين أحکامها بطريق مختلفة؛ ومن هذه الطرق طرق ثلاثة؛ إما طلب الفعل، أو طلب الترک، أو السكوت عن الحكم، وقد تقرر أن السكوت في معرض الحاجة بيان، ودليل على جواز الفعل إن كان يحدث في زمانه عليه الصلاة والسلام وسكت القرآن عنه مثلاً.

ومن الأمور المرعية في هذا المضمار: ما يلي:

أولاًً - أن الشارع قد يسكت لأسباب منها:

١ - رفع الحرج عن العباد؛ مخافة الافتراض مثلاً، ومن ذلك وجوب الحج أكثر من مرة؛ فقد سكت عنه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية www.islamweb.net، بإشراف د.عبد الله الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٧.

جُنُبُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيَلًا [آل عمران: ٩٧]؛ فلم يبين القرآن حكم الحج أكثر من مرة، وسكت عنه النبي ﷺ؛ فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ؛ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج؛ فحجوا». فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله؛ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال: رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»؛ ثم قال: «ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١).

٢ - عدم وجود المقتضى؛ وذلك كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كجمع القرآن الكريم، وتدوين العلم، وتضمين الصناع؛ فهذا حكمه: أنه يجري على الأصول المقررة شرعاً، وعلى معهود الشريعة في مثله عن طريق الاستقراء وغيره^(٢).

٣ - وجود المقتضى مع عدم تقرير حكم زائد فيه عند نزول النازلة على ما كان في ذلك الزمان؛ فيبقى حكمه كما كان عليه في ذلك الزمان؛ فإن كان من العادات: حرم الزيادة والنقصان فيه؛ فالزيادة بدعة؛ لأن الأصل في العادات التوقيف، وإن كان من المعاملات: جاز الزيادة فيه والنقصان بما يحقق المصلحة، ما لم يكن مما نهى عنه الشرع؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة^(٣).

٤ - تولي السنة البيان؛ كعدد الصلوات، وأنصبة الزكوات، وغيرها؛ فهذا حكمه إلى السنة.

(١) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم ١٣٣٧.

(٢) انظر: الشاطبي، المواقف، ج ٣ ص ١٥٧، والاعتراض، له، ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) انظر: الشاطبي، المواقف، ج ٣ ص ١٥٧-١٥٨، والاعتراض، له، ج ١ ص ٢٦٥-٢٦٦.

حبيب، مقاصد الشريعة، ص ٢٠٦-٢٠٥ (بتصرف).

ثانياً - أن لسکوت الشارع فوائد كثيرة؛ منها:

- ١ - حد المجتهدين على الفهم والتفكير والتدبر في معانٍ القرآن والسنة؛ وإجراء أحكام النوازل على ما تقرر في كليات الشريعة^(١).
- ٢ - أن التشريع بما أودع فيه من العموم والعالمية، يفي بالغرض لكل زمان ومكان؛ فلا داعي للنطق بالحكم دوماً.
- ٣ - أن الشارع لو نطق بكل حكم كائن أو يكون؛ لطال نصوص التشريع، ولشق حفظها والانتباه لها ومراعاتها دوماً؛ وعلمون أن الشريعة تعبر بالمعاني القليلة التي تدل على المعانٍ العظيمة.

فهذه الأمور إذا راعاها من ابتعى فهم القرآن فهماً صحيحاً؛ كان الصواب حليفه بإذن الله تعالى، وتوسعت الآفاق لديه؛ ليطبق نصوص القرآن في أوسع مدى يشمله النص؛ سواء في الأحكام المستجدة أو في أحكام الشريعة عموماً، وإذا حاول المجتهد استنطاق نصوص الشريعة في أوسع مدى يمكن أن يشمله النص، مع مراعاة الضوابط في ذلك، ظهر له ما لم يظهر لغيره من أسرار القرآن الكريم ومعانٍ واسعة الآفاق، وفي المقابل لا يُغفل ما سكت عنه الشارع لمصلحة راجحة، أو لرفع مشقة، أو لعدم التكليف بما هو شاق وثقيل، وأن هذا أحد مظاهر الشريعة في بيان أحكامها.

(١) انظر: الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٥٨، والاعتراض، له، ج ١، ص ٢٣٦ (بتصرف).

الخاتمة

- بعد أن وضّحت الدراسة أثر النظرة المقاصدية في فهم النص القرآني؛ سُجلت النتائج التالية:
- ١ - أنه لا يحل لمن لم يعرف مقاصد القرآن الكريم أن يتكلم فيه؛ كما بينَ الإمام الشاطبي - رحمة الله -.
 - ٢ - أن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، كما هي مهمة بالنسبة للمجتهدين والقضاة والحكام؛ هي مهمة كذلك لسائر الناس من طلبة العلم الشرعي والدعاة حتى عوام المسلمين، بل وحتى لغير المسلمين - وليس كما يُتوهم أنها مقصورة على المجتهدين فقط - فتوسيع مداركهم ويأخذون ما ينفعهم من العلم، دون تجاوز الحدود والمؤهلات، ويزداد تمسكهم بهذا الدين وينشرح صدرهم له، وغير المسلمين إذا ما وقفوا على المصالح الحقيقية للقرآن الكريم وأحكامه، علموا أنه يحقق لهم كل المصالح التي يريدونها، ويسد الفراغ الروحي لديهم؛ فيُقبلوا على الإسلام، كما في عهده ﷺ حينما أدرك غير المسلمين ذلك؛ دانت له قبائل العرب وخضعت لشريعته.
 - ٣ - أن الشريعة تُبين عن أحكامها بطرق عدّة، منها: السكوت عن الحكم، وهو سكوت مقصود؛ فسكت الشارع دليل على جواز الفعل إن كان يحدث في زمانه ﷺ وسكت عنه القرآن الكريم؛ ولكن السكوت المقصود للشارع لا يكون هكذا دون قصد أو سبب أو فائدة.
 - ٤ - أن سكوت القرآن الكريم عن الحكم لا يخلو من أسباب ومن فوائد؛ ومن أعظم أسبابه: رفع الحرج عن العباد مخافة الافتراض، أو لتولى السنة البيان. ومن أعظم فوائده: حث المجتهد على الفهم والتفكير والتدبر في معاني القرآن الكريم، وإجراء النوازل على ما تقرر في كليات الشريعة.
 - ٥ - أن من أهم فوائد معرفة مقاصد القرآن الكريم؛ عصمة المجتهد من

الوقوع في الزلل؛ كما يحدث أحياناً في حمل الظاهر المحتمل لمعانٍ على غير المراد منه شرعاً. أو في حمل المتشابه على غير معناه اللصيق به؛ وزلة العالم في مثل هذا أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع.

- ٦ - أن معرفة المفسّر والمجتهد بالمقاصد الشرعية تُعيّنه على أمور كثيرة؛ إذ ليس المهم هو فقط إصدار الحكم، ومن هذه الأمور:
- أ - استنباط الأحكام والحكم وأسرار التشريع.
 - ب - تعميق الإدراك والفهم وتوسيعه.
 - ج - تقدير عواقب الأمور بصورة صحيحة.
 - د - استحضار مآل الحكم ومجال تطبيقه.
 - ه - إيجاد الحلول لبعض المسائل المستجدة.
 - و - استنطاق النص عند سكوت الشارع عن الحكم.
 - ز - الإعانة على معرفة السياق ومكوناته المجملة الغامضة، وهذا باب لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم؛ كما قال ابن القيم - رحمة الله -.
 - ح - الإعانة على معرفة أحد المعاني المحتملة للنص القرآني؛ كالمشترك اللغوي، واللفظ المتربّد بين الحقيقة والمجاز، واللفظ المختلف في إعرابه؛ لذلك تشتد الضرورة إلى الإحاطة بالألفاظ ومرامي القرآن الكريم القريبة والبعيدة؛ فمراجعة المعنى المقصد للنص ولسياقه، يظهر المعنى المراد المعتبر فعلاً وتحديداً.
- ٧ - أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أعملوا مقاصد الشريعة في فهم القرآن الكريم بشكل واضح وبأرز، وكانوا القدوة لمن بعدهم في ذلك؛ وظهر منهمم هذا خصوصاً في إزالة التعارض الظاهري بين النصوص، وفي الترجيح بين المتعارضين، وفي كل ما يُشكّل فهمه ومعرفة المقصد منه.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ١ - أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة، (ت ٢٤١هـ)، المسند، ط (١)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢ - أحمد شاكر، تعليقه على تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل القرآن، ط (-)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣ - إدريس حمادى، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ط (١)، المركز الثقافى العربى، المغرب، الدار البيضاء، ١٩٩٨م.
- ٤ - الاسكندرى، الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكى، (ت ٦٨٢)، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ط (٢)، (تحقيق: عبد الرزاق المهدى)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (مطبوع مع: الكشاف للزمخشري).
- ٥ - الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروى، (ت ٣٧٠هـ)، الزاهر، ط (١)، (تحقيق: د. محمد جبر الألفى)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٣٩٩هـ.
- ٦ - الألبانى، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، تحقيقه على مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، ط (٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧ - الألبانى، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط (١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨ - الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادى، (ت ١٢٧٠)، روح المعانى، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٩ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن

عبد الله بن باز، جمع: د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة
للبحوث العلمية والإفتاء.

- ١٠ - البخاري، الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري، ط (٢)، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ودار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١١ - البصري، أبو الحسين محمد بن الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٣٦٤هـ)، المعتمد في أصول الفقه، (قدم له: الشيخ خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢ - بكر أبو زيد، حلية طالب العلم، (تحقيق: خيري سعيد)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
- ١٣ - بكر أبو زيد، فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤ - البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، شرح متنهى الإرادات المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المتنى، ط (٢)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- ١٥ - البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٠م.
- ١٦ - البوصيري، شهاب الدين، مصباح الزجاجة، دار الجنان، بيروت، لبنان.
- ١٧ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين المارديني، ط (١)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٥٤هـ.
- ١٨ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: أبي هاجر محمد السيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ١٩ - التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (ت ٧٧١ هـ)، *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*، ط (١)، (دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٠ - التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (ت ٧٧١ هـ)، *مثارات الغلط في الأدلة*، ط (١)، (دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢١ - الجرجاني، السيد شريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، (٨١٦هـ)، *التعريفات*، ط (١)، (وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢ - ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت ٦٠٦هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثرط* (-)، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد طناجي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٣ - الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازبي، (ت ٣٧٠ هـ)، *أحكام القرآن*، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤ - جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط (١)، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٥ - ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر، (ت ٦٤٦ هـ)، مختصر المنتهي الأصولي، ط (-)، (مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، ٣١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (مطبوع معه: شرح العضد عليه، وحاشية التفتازاني، والجرجاني، على شرح العضد، وحاشية الهروي على حاشية الجرجاني).
- ٢٦ - الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ)،

- المستدرك على الصحيحين، ط (١)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٧ حبيب، محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد (٢١٣)، ١٤٢٧هـ.
- ٢٨ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٢٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٩ الحربي، غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، (تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، المحتلي، ط (-)، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- ٣١ ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالوية الهمذاني النحوي الشامي، (٣٧٠هـ)، إعراب القراءات السبع وعللها، ط (١)، (حققه وقدم له: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، الناشر مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٢ ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالوية الهمذاني النحوي الشامي، (٣٧٠هـ)، الحجة في القراءات السبع، ط (١)، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدم له: دفتري حجازي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٣ الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، (قام بتصحيحه وتعليق عليه: إسماعيل الانصارى)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- ٣٤ - الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (ت ٢٥٥ هـ)، *سنن الدارمي*، ط (١)، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٥ - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، *سنن أبي داود*، ط (١)، (بإشراف ومراجعة: صالح ابن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٦ - دراز، عبد الله بن محمد بن حسنين، (ت ١٩٣٢ م)، *تعليقاته على المواقف للشاطبي*، ط (١)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار عفان، الخبر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (مطبوعة مع المواقف للشاطبي).
- ٣٧ - الدسوقي، محمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي*، ط (-)، (تحقيق: محمد عيش)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٨ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٦ هـ)، *مختر الصحاح*، ط (-)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٩ - الرازي، الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين، (ت ٦٠٦ هـ)، *التفسير الكبير*، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- ٤٠ - ابن رشد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (ت ٥٩٥ هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط (١)، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤١ - الريسوني، أحمد، *نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيريندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط (٤)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٢ - الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني

الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة،
بيروت.

- ٤٣ - **الزبيدي**، عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري اليمني، (ت ٨٤٨هـ)، شرح الإمام الزبيدي على متن الدرة في القراءات الثلاث المتممة للقراءات العشر، **لابن الجزري**، (تحقيق: عبد الرزاق علي إبراهيم موسى)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٤٤ - **الزمخشري**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت ٦٧٤هـ-٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط (٢)، (تحقيق: عبد الرزاق المهدى)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٤٥ - **الزيلعى**، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى، (ت ٧٦٢هـ)، **تبين الحقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٤٦ - **الزيلعى**، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى، (ت ٧٦٢هـ)، **تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ في تفسیر الكشاف للزمخشري**، (تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط (١)، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ٤٧ - سانو، قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ط (١)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤١٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٨ - **السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٩٠هـ)، **المبسوط**، ط (-)، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٩ - **أبو السعود**، محمد بن محمد بن محمد بن مصطفى العمادى، (ت ٩٥١هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٥٠ - **السهروردي**، شهاب الدين يحيى بن حبش، (ت ٥٨٧هـ)، **التفقيحات في أصول الفقه**، ط (١)، (تحقيق: د. عياض ابن نامي السلمي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- ٥١ - الشاطبي، العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت ٧٩٠ هـ)، المواقفات، ط (١)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٢ - الشاطبي، العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت ٧٩٠ هـ)، الاعتصام، ط (٢)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الدار الأثرية، عمان،الأردن، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٥٣ - الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ)، الأم، ط (٢)، (تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٥٤ - الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ)، أحكام القرآن، ط (-)، (تحقيق: عبد الغني عبد الخالق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٥٥ - الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ)، الرسالة، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الفكر، بيروت، ١٣٠٩ هـ.
- ٥٦ - الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى، (ت ١٣٩٣ هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط (١)، (خرج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٧ - الشوكاني، محمد علي الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ)، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣ م.
- ٥٨ - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، المصنف، ط (١)، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٩ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشافعى، (ت ٤٧٦ هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٦٠ - الصالح، محمد أديب، *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*، ط (٤)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦١ - أبو صفية، عبد الوهاب الحارثي، *دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم*، ط (١)، يطلب من المؤلف، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٢ - الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، (١٤٣١هـ)، *جامع البيان عن تأويل القرآن*، ط (-)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٦٣ - الطوفى، نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الصرصرى الحنفى، (٧١٦هـ)، *الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية بتفسير القرآن العظيم*، ط (١)، (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٤ - طولية، عبد الوهاب عبد السلام، *أثر اللغة في اختلاف المجتهدين*، ط (٢)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٥ - ابن عاشور، محمد طاهر، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، ط (٢)، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٦ - ابن عاشور، محمد طاهر، *التحرير والتنوير* (-)، دار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ٦٧ - العالم، يوسف حامد، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ط (٢)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٨ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، (٦٤٦٢هـ)، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار*، وشرح ذلك بالإيجاز والإختصار، ط (١)، (تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

- ٦٩- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت ٦٣٤هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط (١)، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة علوم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- ٧٠- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد)، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧١- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، بعض العلماء وطلبة العلم، www.islamtoday.net.
- ٧٢- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارية العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٣- عبد المجيد محمود عبد المجيد، فقه الكتاب والسنة (أبواب الطهارة)، ط (١)، مكتبة البيان، الطائف، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٤- ابن عثيمين، شرح حلية طالب العلم، (تحقيق: خيري سعيد)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
- ٧٥- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، (ت ٤٣٥هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر، بيروت.
- ٧٦- العضد، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (ت ٦٥٧هـ)، شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، (مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، مصر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٧٧ - عمر بن صالح،**مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ط(١)، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٧٨ - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت ٥٥٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، (تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقام، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (مطبوع معه: فواحـ الرحـموـت شـرح مـسلمـ الثـبـوت فـي أـصـوـلـ الـفـقـهـ، لـابـنـ عـبـدـ الشـكـورـ).
- ٧٩ - الفيروز أبادى، العـلامـةـ اللـغـويـ مـجـدـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط (٥)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العوqسرسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٨٠ - القاضي، عبد الفتاح عبد الغنى، (ت ٣٤٠هـ-١٩٨٢م)، **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع**، ط (٥)، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٨١ - ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت ٢٧٦هـ)، **غريب الحديث**، ط (١)، (تحقيق: د.عبد الله الجبوري)، مطبعة العانى، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ٨٢ - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٨٣ - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبريس بن عبد الرحمن الصنهاجى، المصرى، (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٨٤ - القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، (ت ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، ط (١)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ٦١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٨٥ - ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبى الجوزية الدمشقى،

- (ت ١٧٥ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط (-)، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- الكاساني، علاء الدين، (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع، ط (٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان، بيروت.
- الكفوبي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (ت ٩٤٠ هـ - ١٦٨٣ م)، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، ط (٢)، (تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنفي، (ت ١٠٩٤ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط (٢)، (تحقيق: د. مفید محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم)، مؤسسة الريان، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، (ت ٥٣٥ هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ط (١)، (دراسة وتحقيق: أندعمار الطالبي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١ م.
- مالك بن أنس الأصحابي، (ت ١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ابن أبي مريم، أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد الشيرازي الفارسي الفسوسي النحوي، (ت بعد ٥٦٥ هـ)، الموضع في وجوه القراءات وعللها، ط (١)، (تحقيق ودراسة: د. عمر حمدان الكبيسي)، الجماعة لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مسلم، الإمام أبو الحسن بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح

مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٩٤ - ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع، ط (-)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٩٥ - المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

٩٦ - ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع، ط (-)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٩٧ - ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، ط (١)، (نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٨ - ملا خسرو، مرآة الأصول، ط (-)، مطبعة عامدة، ١٣٠٧ هـ.

٩٩ - المناوي، أحمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١ هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، ط (١)، (تحقيق: د. محمود رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠ هـ.

١٠٠ - ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، المسمى: بمحضر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠١ - ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، (ت ٩٧٢ هـ)، معونة أولى النهي شرح المنتهى (منتهي الإرادات)، ط (١)، (تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- ١٠٢ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق
شرح كنز الدقائق، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٣ - الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير،
للإمام: جمال الدين الحصيري، (ت ٦٣٦هـ)، شرح الجامع الكبير، للإمام:
محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، ط (١)، مطبعة المدنى،
المؤسسة السعودية بمصر، العباسية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٠٤ - النشار،شيخ القراء أبو حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم
بن محمد بن علي الأنصاري، (ت ٩٣٨هـ)، البدور الزاهرة، ط (١)،
(تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب،
بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٥ - النفراوي، أحمد غنيم بن سالم المالكي، (ت ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني،
دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٠٦ - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح
المهذب، ط (-)، (تحقيق: محمد بخيت مطيعي)، دار الفكر، بيروت،
١٩٩٧م.
- ١٠٧ - النووي، أبو القاسم محمد بن محمد بن علي، (ت ٨٥٧هـ)،
شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ط (١)، (تحقيق: د. مجدي محمد
سرور سعد باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م.